

تقرير حقوق الإنسان في البحرين لعام 2017

الملخص التنفيذي

البحرين دولة ملكية دستورية. يقوم الملك حمد بن عيسى آل خليفة، رئيس الدولة، بتعيين مجلس الوزراء المكون من 26 وزيراً؛ 12 من هؤلاء الوزراء ينتمون لأسرة آل خليفة الحاكمة. يتألف البرلمان من المجلس الأعلى الذي يتم تعيينه، ومجلس الشورى، ومجلس النواب المنتخبين، ولكل من المجلسين 40 مقعداً. شارك حوالي 52 في المائة من الناخبين المؤهلين في اختيار أعضاء البرلمان في عام 2014. وقد انخفض عدد الناخبين بدرجة كبيرة في مناطق المعارضة، ويعود السبب جزئياً لقرار الجمعيات السياسية الرئيسية المعارضة بمقاطعة الانتخابات وانعدام ثقة الجماعات المعارضة في النظام الانتخابي. لم تسمح الحكومة للمراقبين الدوليين بمراقبة الانتخابات. وقد استنتج المراقبون المحليون بصفة عامة أن السلطات أدارت الانتخابات بدون مخالفات كبيرة من الناحية الإجرائية. إلا أنه كانت هناك بواعت قلق أوسع نطاقاً فيما يتعلق بحدود الدوائر الانتخابية.

واحتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

وشملت أهم قضايا حقوق الإنسان تقارير عن أعمال قتل تعسفية أو غير قانونية على يد قوات الأمن؛ مزاعم تعذيب المعتقلين والسجناء؛ ظروف احتجاز قاسية قد تهدد الحياة؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ مشكلة السجناء السياسيين؛ تدخل غير قانوني في الخصوصية؛ القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك الصحافة و عبر الإنترنت؛ تقييد الفعاليات الأكاديمية والثقافية؛ القيود المفروضة على حقوق تكوين الجمعيات والتجمع؛ ادعاءات بفرض قيود على حرية التنقل، بما في ذلك سحب الجنسية على نحو تعسفي؛ وقيود على مشاركة الشيعة في العملية السياسية.

قامت الحكومة في بعض الأحيان بمقاضاة أعضاء من مرتبة منخفضة في قوات الأمن متهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، في أعقاب التحقيقات التي أجرتها مؤسسات شبه حكومية. مع ذلك، ونظراً لطبيعة التحقيقات البطيئة وغير الفعالة على نحو متكرر، فقد ظل الإفلات من العقاب مشكلة.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

وردت تقارير عن ارتكاب قوات الأمن الحكومية عمليات قتل تعسفية أو غير قانونية.

في 23 مايو/أيار، خلال عملية أمنية لإبعاد المتظاهرين عن الفناء الخارجي لمنزل الشيخ الشيعي عيسى قاسم، لقي خمسة متظاهرين مصرعهم وتم اعتقال 286 آخرين. وزعمت تقارير الشرطة الرسمية أن المحتجين افتعلوا "حالة قتالية" بمهاجمة الشرطة بقضبان حديدية وفؤوس وسكاكين وحجارة. وقد أصيب 19 ضابط شرطة في الاشتباكات. وفي حين ذكرت الشرطة أن استخدام القوة له ما يبرره، فإن جماعات المعارضة والناشطين اعتبروا أن الوفيات وقعت بسبب دوافع سياسية وأن هناك أدلة على الاستخدام المفرط للقوة.

تضمن التقرير السنوي لديوان المظالم التابع لوزارة الداخلية تفاصيل حول تحقيقات الديوان في ثماني حالات وفاة لمعتقلين وقعت ما بين مايو/أيار 2016 وأبريل/نيسان. وقرر المحققون أن ثلاثة سجناء ماتوا بسبب "نوبة قلبية"، وتوفى أحدهم من حالة طبية سابقة، وبقيت أربعة تحقيقات جارية (انظر القسم 1.ج، أوضاع السجون ومراكز الاعتقال).

لم تقدم الحكومة أي معلومات جديدة بشأن تحقيقها في وفاة علي عبد الغني البالغ من العمر 17 عامًا أثناء اعتقاله واحتجازه في عام 2016.

في 20 فبراير/ شباط، زُعم أن عبد الله العجوز، البالغ من العمر 22 عامًا، الذي أُدين بالقتل العمد غيابياً وحُكم عليه بالسجن المؤبد، سقط من على سطح عندما حاولت الشرطة اعتقاله في النويدرات. وتوفي لاحقاً متأثراً بجروحه. وادعت عائلته أن الشرطة أطلقت النار عليه وقتله. ولم تظهر صور جسد العجوز التي نشرت في الصحافة وعلى وسائل التواصل الاجتماعي وجود جروح ناجمة عن طلقات نارية. أجرت وزارة الداخلية تشريحاً للجثة، لكنها ذكرت أن النتائج كانت غير حاسمة فيما يتعلق بالسبب الفعلي للوفاة. وبحسب تقارير وسائل الإعلام المعارضة، فقد ضغطت الحكومة على الأسرة لدفن الجثة بسرعة.

وقام متطرفون عنيفون بعشرات الهجمات ضد ضباط الأمن خلال العام، مما أسفر عن مقتل أربعة وإصابة عدد آخر منهم. زعمت وزارة الداخلية أنه كان هناك 112 عملية إرهابية ضد الشرطة من يناير/كانون الثاني إلى أغسطس/آب. في 1 يناير/كانون الثاني، هاجم مسلحون سجن جو، وأطلقوا سراح 10 سجناء وقتلوا أحد ضباط الشرطة خلال المداومة. وفي 29 يناير/كانون الثاني، قام مجهولون بقتل ضابط الشرطة السابق هشام حسن محمد الحمادي في حي البلاد القديم.

ب. الاختفاء

لم ترد أية تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور "إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بأي شخص متهم." وقد سجلت بعض منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، بالإضافة إلى محتجين نشطين وسابقين، حالات من التعذيب والانتهاك وغيرها من ضروب المعاملة الوحشية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأفاد ناشطو المعارضة بتزايد ادعاءات الانتهاكات وسوء المعاملة بعد أن أعاد الملك حمد سلطة الاحتجاز لجهاز الأمن الوطني البحريني في يناير/ كانون الثاني. وكان جهاز الأمن الوطني البحريني قد جرد من سلطة الاعتقال في عام 2011 بعد أن قرر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أن عدداً كبيراً من الاعتقالات التي قام بها الجهاز خلال الاضطرابات التي وقعت في تلك السنة قد انتهكت القانون الدولي.

في يناير/ كانون الثاني، قالت إبتسام الصايغ، وهي ناشطة في مجال حقوق الإنسان يتركز اهتمامها على العنف الأسري وحقوق المرأة، بأن قوات الأمن استدعتها للاستجواب في مكتب المحرق التابع لجهاز الأمن الوطني البحريني. وزعمت أن المسؤولين في الجهاز الذين استجوبوها قالوا إن عملها أعطى "انطباعاً سيئاً" عن البلاد. وقالت في وقت لاحق إن قوات الأمن احتجزتها في المطار وأحضرتها مرة أخرى إلى مركز شرطة المحرق لاستجوابها، بعد عودتها من حضور اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مارس/ آذار. في 15 مايو/ أيار، دمر حريق سيارة الصايغ المتوقفة. وادعت الصايغ أن الحريق مفتعل، لكن التحقيق الذي أجرته وزارة الداخلية خلص إلى أن الحريق نجم عن ماس كهربائي (دائرة كهربائية قصيرة) بالبطارية. وأفادت الصايغ أن ضباط جهاز الأمن الوطني البحريني استجوبوها مرة أخرى في 26 مايو/ أيار، وضربوها، وجردها من ثيابها واعتدوا عليها جنسياً، وأجبروها على الوقوف لساعات، وهددوا باغتصاب ابنتها وتعذيب زوجها. في 3 يوليو/تموز، ألقى القبض على الصايغ واتهمت فيما بعد "بالإرهاب". وقد تم إطلاق سراحها من مركز احتجاز النساء في مدينة عيسى في 22 أكتوبر/ تشرين الأول، ولم يكن من الواضح حتى ديسمبر/ كانون الأول ما إذا كانت الحكومة سترفع القضية للمحاكمة أم ستسقط التهم.

في 15 يناير/ كانون الثاني، أعدمت الحكومة رمياً بالرصاص ثلاثة رجال شيعة هم علي السنكيس وسامي مشيمع وعباس السميع أدينوا بقتل ضابط شرطة إماراتي واثنين من ضباط الشرطة في هجوم بالقنابل عام 2014. وكانت أحكام الإعدام هي أول عمليات إعدام تنفذ في البلاد منذ عام 2010. وذكر نشطاء أن وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام قد استخدمتا التعذيب، بما في ذلك الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية والحرمان من الطعام والماء لانتزاع اعترافات من الرجال الثلاثة وأن السلطات لم تحقق بشكل كاف في مزاعم حول انتزاع الاعترافات بالإكراه لتنفيذ عمليات الإعدام.

وأفادت مجموعات حقوق الإنسان عن حالات حيث زعم السجناء بأنهم تعرضوا للضرب من جانب قوات الأمن، وتم وضعهم في أوضاع إجهاد، وتعرضوا للإهانة والإذلال أمام سجناء آخرين، وتعرضوا للحرمان من النوم والصلاة، كما تعرضوا للإهانة بناء على معتقداتهم الدينية، كما تعرضوا للتحرش الجنسي، بما في

ذلك نزع الثياب والتهديد بالإغتصاب. كما أفادت منظمات حقوق الإنسان بأن السلطات منعت العلاج الطبي عن المحتجزين والسجناء المصابين أو المرضى. وأفاد معتقلون أن قوات الأمن ارتكبت بعض التجاوزات أثناء عمليات التفتيش والاعتقال في مساكن خاصة، وخلال عملية النقل. وأفاد معتقلون بتعرضهم للترهيب، مثل التهديد بالعنف، في مديرية التحقيقات الجنائية في العدلية. كما أفاد بعض المحتجزين في مديرية التحقيقات الجنائية بأن المسؤولين الأمنيين استخدموا الإساءة البدنية والنفسية لانتزاع الاعترافات والإقرارات بالإكراه أو كنوع من العقوبة والانتقام.

ونفت وزارة الداخلية بأن التعذيب وسوء المعاملة كانا يحدثان على نحو ممنهج. أفادت الحكومة بأنها زودت جميع غرف التحقيق، بما في ذلك قاعات الإستجواب في دوائر الشرطة المحلية ومديرية التحقيقات الجنائية، بدوائر تلفزيونية مغلقة للمراقبة في جميع الأوقات. وأشارت اللجنة شبه الحكومية المعنية بحقوق المسجونين والمعتقلين مراراً وتكراراً في التقارير الصادرة في الفترة ما بين 2014-2017 إلى أن العديد من المرافق كان فيها أماكن دون مراقبة بالفيديو. وأفادت وزارة الداخلية بأن كاميرات المراقبة قد تم تركيبها في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، وأن التقرير السنوي الرابع لأمين المظالم قد حدد تركيب كاميرات المراقبة في جميع مرافق الوزارة كأولوية قصوى.

وأفادت وزارة الداخلية بتنفيذ دورات تدريبية وإعادة تأهيل خلال العام.

وأفادت جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان بأن السلطات عرضت الأطفال الذين تقل أعمارهم في بعض الأحيان عن 15 سنة، للعديد من أشكال إساءة المعاملة، بما في ذلك الضرب، والصفع، والركل والإهانات الشفهية. يعتبر القانون جميع الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة بالغين.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

أفادت تقارير ناشطين في مجال حقوق الإنسان بأن الأوضاع في السجون ومراكز الإحتجاز كانت قاسية وأحياناً تشكل تهديداً على الحياة نظراً للإكتظاظ، والإساءات البدنية، والظروف الصحية غير المناسبة والعناية الطبية غير الكافية. كما أفاد محتجزون ومنظمات حقوق الإنسان أيضاً بإساءة معاملة المحتجزين في مراكز الإعتقال الرسمية خلال فترة ما قبل المحاكمة بالإضافة إلى سجن جو ومركز احتجاز الحوض الجاف.

الأوضاع المادية: أفادت منظمات حقوق الإنسان وسجناء بظروف اكتظاظ زائد في مرافق الاحتجاز، مما شكّل ضغطاً على إدارة السجون وأدى إلى ارتفاع نسبة السجناء إلى الموظفين. ومع ذلك، ذكرت وزارة الداخلية أن مرافق جديدة لإيواء المساجين كانت قيد الإنشاء في نهاية العام مما سيساعد على تخفيف الاكتظاظ. وتضمنت تقارير اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين من عام 2015 مخاوف بخصوص أوضاع سجن جو بما في ذلك الاكتظاظ والظروف غير الصحية، وعدم الحصول على اللوازم

الأساسية. كما أبرزت التقارير الواردة من مركز احتجاز النساء ومركز احتجاز الرجال بعض الظروف غير الصحية، لكنها أبلغت عن تحسين الحصول على الرعاية الصحية.

أبلغت وزارة الداخلية عن وفاة ثلاثة محتجزين من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول، وهو ما عزته الوزارة إلى أسباب طبيعية. وكان أمين المظالم لا يزال يحقق في اثنتين من هذه الحالات، بما في ذلك وفاة محمد سهوان البالغ من العمر 45 عاماً في سجن جو في 17 مارس/آذار. وزعم مسؤولو الوزارة أنه توفي فجأة من سكتة قلبية أثناء لعب كرة القدم. وادعت أسرة الضحية أن سهوان لم يتلق العلاج المناسب من الهيئات الصحية في السجن بسبب إصابات سابقة، مما أدى إلى وفاته.

ومع أن الحكومة أفادت أن مياه الشرب كانت متوفرة لجميع المحتجزين، لكن وردت تقارير أخرى حول عدم الوصول إلى المياه سواء للشرب أو للغسيل، ونقص في مرافق الاستحمام والصابون، وبأن المراحيض كانت غير صحية. وأشارت تقارير منظمات حقوق الإنسان بأن وجبات الطعام لم تكن كافية لمعظم السجناء؛ وأن النزلاء الذين كانوا بحاجة إلى وجبات خاصة نظراً لظروف طبية واجهوا صعوبة في الحصول على إمدادات غذائية خاصة.

احتجزت السلطات المعتقلين تحت سن 15 عاماً في مركز رعاية الأحداث، وتم محو محتويات السجلات الجنائية بعد إطلاق سراح المعتقلين الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً. أبلغت وزارة الداخلية عن 35 حالة اعتقال لأطفال دون سن 15 من يناير/كانون الثاني إلى سبتمبر/أيلول. في سبتمبر/أيلول، كان هناك 26 طفلاً في مركز رعاية الأحداث في انتظار المحاكمة و 19 آخرين بانتظار صدور أحكام في قضاياهم.

في عام 2015، قامت الحكومة بإيواء سجناء مدانين تتراوح أعمارهم بين 15 و 21 سنة في مبانٍ حديثة الإنشاء تقع على أراضي مرفق الحوض الجاف، ولكن تم فصلهم عن المحتجزين قبل المحاكمة. وقامت الوزارة بعزل الأسرى الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً عن أولئك الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 21 عاماً. عند بلوغ السجناء سن الـ 21، يتم إدخالهم إلى مكان الاحتجاز العام في سجن جو. وأبلغت الوزارة عن اعتقال 521 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عاماً في النصف الأول من العام. ووفقاً للإحصاءات الرسمية، كان هناك 76 قيد الاحتجاز في انتظار المحاكمة و 90 منهم يقضون عقوبات بالسجن.

وذكرت وزارة الداخلية أنه لا يوجد أشخاص معوقون رهن الإحتجاز. واحتفظت الوزارة بأحد الأقسام في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

وقامت وزارة الداخلية بتشغيل مركز لإعادة التأهيل والتدريب المهني. ووفقاً للإحصاءات الحكومية، شارك 50 محتجزاً في برامج تعليمية مختلفة اعتباراً من سبتمبر/أيلول.

ورغم أن الوزارة أفادت بأن مراكز الاحتجاز مزودة بأخصائيين طبيين ذوي خبرة ومجهزين بمعدات حديثة، فإن السجناء الذين يحتاجون إلى عناية طبية أفادوا بصعوبة في تنبيه الحراس لاحتياجاتهم، وكانت العيادات الطبية في المرافق تعاني من نقص في العاملين. وواجه السجناء الذين يعانون من حالات طبية مزمنة صعوبة في الحصول على الرعاية الطبية المنتظمة. كما اشتكى المساجين الذين احتجوا لنقلهم إلى خارج مرافق السجن للعلاج من التأخير في جدول العلاج الطبي الخارجي، خصوصاً الذين يحتاجون إلى متابعة وعلاج طبي معقد أو لعلاج أمراض مزمنة. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين العديد من أوجه القصور في الخدمات الصحية في معظم المرافق، كما لاحظت منظمات حقوق الإنسان أن بعض السجناء الذين يعانون من حالات طبية مزمنة يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الرعاية الطبية. حدثت بعض حالات تفشي الأمراض المعدية نظراً لأوضاع الاكتظاظ، والإفتقار إلى النظافة الصحية، وعدم توفر ما يكفي من العاملين في العيادات الطبية. ولمعالجة بعض هذه المخاوف، أنشأت الحكومة جناحاً منفصلاً للسجناء المصابين بالأمراض المعدية.

قام السجناء في سجن جو بالعديد من الإضرابات عن الطعام طوال العام احتجاجاً على ظروف الاحتجاز، ونقص الحرية الدينية، وضعف الحصول على الخدمات الصحية. في 9 سبتمبر/ أيلول، أوردت الصحف أن سجناء من سجن جو قاموا بإضراب عن الطعام، انتهى في 24 سبتمبر/ أيلول، بعد أن وافق مسؤولو السجن على تحسين الأوضاع والسماح للسجناء الشيعة بالمزيد من الحق في العبادة.

الإدارة: أعلنت وزارة الداخلية بأن السلطات قامت بتسجيل مكان المحتجزين منذ اللحظة التي تم فيها اعتقالهم. وسمحت السلطات عموماً للسجناء بتقديم شكاوى إلى السلطات القضائية بدون رقابة، كما تواجدهم مسؤولون من ديوان المظالم للرد على الشكاوى. وأفادت جماعات حقوق الإنسان بأن بعض المسجونين واجهوا إجراءات انتقامية من جانب مسؤولي السجن بسبب الشكاوى التي رفعها أولئك المساجين. تم السماح للنزلاء باستقبال الزوار مرة واحدة في الشهر على الأقل، وعادة بوتيرة أكبر، وسمحت السلطات لهم بالمكالمات الهاتفية لمدة 30 دقيقة كل أسبوع، مع أن السلطات حرمت السجناء من الإتصال بالمحامين وأفراد أسرهم في بعض الأوقات. وسمحت السلطات بصفة عامة للسجناء بممارسة شعائرهم الدينية، ولكن وردت تقارير بأن السلطات في بعض الأحيان منعت السجناء من إقامة الشعائر الدينية والصلاة في مواعيدها.

الرقابة المستقلة: سمحت السلطات بوصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان شبه الحكومية واللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين، فضلاً عن أمين المظالم الحكومي ووحدة التحقيقات الخاصة، التي هي جزء من مكتب المدعي العام. خلال العام، سلطت وزارة الداخلية الضوء على عمل إدارة التدقيق الداخلي والتحقيقات التي تتلقى وتتحص الشكاوى المقدمة ضد قوات الأمن. ووفقاً للتقرير السنوي لأمين المظالم لعام 2016-2017، فقد تلقت إدارة التدقيق الداخلي والتحقيقات 328 شكوى، 18 منها أحيلت إلى أمين المظالم. وشككت بعض منظمات حقوق الإنسان في استقلالية هذه المؤسسات الحكومية للإشراف وذكرت أنها لم تحقق بصورة مجدية أو لم تعمل على منع وقوع الانتهاكات.

وعملت وحدة التحقيقات الخاصة كآلية للجمهور للإبلاغ عن سوء معاملة السجناء أو سوء الأوضاع في السجون ومرافق الاحتجاز. بدأ ديوان المظالم في مراقبة السجون ومراكز الإحتجاز في 2013، وقام بزيارات معلنة مسبقاً وزيارات مفاجئة، وتلقى الشكاوى الكتابية وتلك التي قدمها الأشخاص بأنفسهم. ووفر ديوان المظالم صناديق للشكاوى في معظم مرافق الإحتجاز التابعة لوزارة الداخلية وافتتح مكتباً دائماً في سجن جو وزوده بالموظفين لتلقي الشكاوى. وأفاد مكتب أمين المظالم بأنه تمكن من الوصول إلى أدلة تحتفظ بها الحكومة بعد تلقي شكاوى بشأن سوء المعاملة.

وعلى نحو منفصل، ذكرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنها زارت مركز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز للنساء في 15 و 16 أغسطس/ آب، ولم تعثر على أي شكل من أشكال التعذيب أو الإساءة المنهجية ضد النزيلات، كما لم تجد أي سوء معاملة للسجينات. قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالزيارة رداً على شكاوى وادعاءات من السجناء والأسر فيما يتعلق بسوء المعاملة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يشارك فيها مفوضو المؤسسات الوطنية في عمليات تفتيش السجون.

وعلى مدار العام، قامت اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين بزيارات غير معلنة لعدد من مرافق الإحتجاز، بما في ذلك مركز احتجاز النساء ومركز احتجاز الرجال؛ ونشرت تقارير عن هذه المرافق على موقعها الإلكتروني.

د. الاعتقال أو الإحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال والإحتجاز التعسفي. وأفادت جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية بأن أفراداً احتجزوا دون إبلاغهم وقت إلقاء القبض عليهم بالسلطة القانونية للشخص الذي قام بالاعتقال، وأسباب الاعتقال، والتهم الموجهة إليهم. ادعت جماعات حقوق الإنسان أن وزارة الداخلية قامت بالعديد من عمليات الاعتقال في المنازل الخاصة إما بدون إبراز مذكرات اعتقال أو بتقديم مذكرات غير دقيقة وناقصة. بينما اعترضت مصادر حكومية على هذه المزاعم.

في عام 2013، زادت التعديلات على القانون من العقوبات على المتورطين في الإرهاب وحظر المظاهرات في العاصمة والسماح باتخاذ إجراءات قانونية ضد الجمعيات السياسية المتهمه بإثارة ودعم العنف والإرهاب، كما حولت الأجهزة الأمنية سلطات حماية المجتمع من الإرهاب، بما في ذلك القدرة على إعلان حالة الطوارئ (السلامة الوطنية). وأكدت جماعات حقوق الإنسان أن قوانين عام 2013 تتعارض مع بنود الحماية ضد الإعتقال والإحتجاز التعسفي والإحتجاز بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي.

في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني، اتهمت السلطات الشيخ علي سلمان، الأمين العام لجمعية الوفاق السياسية الرئيسية المعارضة، بـ "محاولة الإطاحة بالنظام" و "إفشاء أسرار الدولة والأسرار العسكرية لقوى أجنبية مقابل المال". والاتهامات هي ذات صلة بمحادثات هاتفية تم تسجيلها في عام 2011 بين سلمان ورئيس وزراء قطر السابق حمد بن جاسم آل ثاني. وأكد نشطاء أن التهم كانت ذات طبيعة سياسية، وأن المحادثة المسجلة، والتي تضمنت مناقشة لحل الاضطرابات في عام 2011 في البلاد، كانت بموافقة مباشرة من الملك حمد. كان سلمان رهن الاحتجاز الفعلي منذ عام 2014 بسبب تصريحات يُزعم أنها تحرض على العنف. وفي 3 أبريل/ نيسان، أعادت محكمة النقض حكماً عليه بالسجن لمدة أربع سنوات، وتم إصدار الحكم لإدانته بتهم التحريض بعد أن زادت محكمة الاستئناف حكمه إلى تسع سنوات. وقد أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاعتقال التعسفي رأياً في عام 2015 بأن سلمان قد احتجز تعسفاً من قبل الحكومة.

دور الشرطة والأجهزة الأمنية

تتولى وزارة الداخلية مسؤولية الأمن الداخلي، وتسيطر على قوات الأمن العام وغيرها من وحدات الأمن الخاصة المكلفة بحفظ النظام الداخلي. كما أن خفر السواحل يتبع أيضاً لاختصاصها القضائي. وتتولى قوة دفاع البحرين بالدرجة الأولى مسؤولية الدفاع عن البلاد ضد التهديدات الخارجية، بينما يتحمل الحرس الوطني البحريني مسؤولية الدفاع عن التهديدات الخارجية والداخلية. حافظت قوات الأمن على النظام بطريقة فعالة وردت بطريقة محسوبة على الهجمات العنيفة بصفة عامة.

وظلت السلطات المدنية محتفظة بالسيطرة على قوات الأمن خلال العام، رغم أن انتهاك حقوق المواطنين مع الإفلات من العقاب ظل مشكلة. وأكد العديد من مجموعات حقوق الإنسان على أن التحقيقات في قيام الشرطة بانتهاكات ما زالت بطيئة وغير فعالة.

تقوم وحدة التحقيق الخاصة بالتحقيق في القضايا المتعلقة بسوء سلوك قوات الأمن وإحالتها إلى المحكمة المختصة، والتي تتضمن محاكم مدنية جنائية، والمحكمة العسكرية التابعة للوزارة، ومحاكم إدارية. في سبتمبر/ أيلول، تلقى 39 من ضباط الشرطة عقوبات تأديبية بسبب ارتكابهم انتهاكات لقواعد السلوك، وتم طرد أربعة منهم من الجهاز خلال العام. وكان سبعة من ضباط الشرطة في انتظار المحاكمة وثلاثة في السجن. ولم تعلن الوزارة بصفة عامة عن أسماء الضباط المدانين، أو الذين تم تخفيض رتبهم، أو الذين أعادت تعيينهم أو تم فصلهم بسبب سوء السلوك.

كان هناك أيضاً مكتب للمفتش العام التابع لجهاز الأمن الوطني البحريني وأمين مظالم تابع لوزارة الداخلية. وفي حين أن كلاً من المكتب والديوان مسؤول عن النظر في حالات سوء المعاملة والاعتداء، كان هناك القليل من المعلومات العامة المتاحة فيما يتعلق بأنشطة المفتش العام في جهاز الأمن الوطني البحريني.

وأفاد التقرير السنوي لأمين المظالم في وزارة الداخلية، الذي صدر في سبتمبر/ أيلول، عن تلقي 465 شكوى و 691 طلب مساعدة في الفترة ما بين مايو/أيار 2016 وأبريل/نيسان من ضحايا يزعم تعرضهم لإساءة المعاملة من جانب الشرطة أو الموظفين المدنيين أو عائلاتهم أو منظمات تمثل مصالحهم. ومن بين هذه الشكاوى، أُحيلت 83 شكوى إلى الهيئة المعنية، وما زالت 123 شكوى قيد التحقيق، وتم إغلاق 215 قضية دون التوصل إلى حل بشأنها. كما أفاد ديوان المظالم أنه تلقى 96 شكوى ضد مديرية التحقيقات الجنائية و 139 ضد سجن جو في الفترة ما بين مايو/أيار 2016 إلى مايو (2017) وأحال ديوان المظالم 14 قضية ضد مديرية التحقيقات الجنائية و 39 قضية ضد سجن جو للملاحقة الجنائية أو التأديبية. وكانت هناك 20 و 70 قضية إضافية لا تزال قيد التحقيق، على التوالي. ومن بين هذه القضايا، تم إرسال شكوى واحدة إلى مكتب المدعي العام، وتم إرسال 66 إلى نيابة الأمن، و 15 إلى وحدة التحقيقات الخاصة، وقضية واحدة إلى اللجنة التأديبية.

واحتفظ أمين المظالم بخط ساخن للمواطنين للإبلاغ عن إساءة الشرطة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو شخصياً، لكن جماعات حقوق الإنسان أفادت بأن العديد من المواطنين ترددوا في الإبلاغ عن سوء المعاملة بسبب الخوف من العقاب. وأفاد أمين المظالم بأنه تلقى 16 شكوى اعتباراً من سبتمبر/أيلول.

تتطلب مدونة قواعد السلوك التابعة لوزارة الداخلية من الضباط الالتزام بعشرة مبادئ، بما في ذلك الاستخدام المحدود للقوة وعدم التسامح مطلقاً مع التعذيب وسوء المعاملة. ووفقاً لمسؤولين حكوميين، تحظر المدونة استخدام القوة "باستثناء حالات الضرورة القصوى". وقد وضعت أكاديمية الشرطة الملكية المدونة ضمن منهجها ووفرت للطلاب نسخاً باللغتين الإنجليزية والعربية. وذكرت الوزارة أنها اتخذت إجراءات تأديبية ضد الضباط الذين لم يمتثلوا للقانون.

عززت الوزارة مديرية التدقيق والتحقيقات الداخلية المسؤولة عن تلقي الشكاوى ضد أي فرد من قوات الأمن العام ومراجعتها وفحصها. وأحالت المديرية 16 قضية تتعلق بسوء تصرف الشرطة إلى محكمة الشرطة، مما أدى إلى سبع إدانات.

نظمت الوزارة العديد من التدريبات في مجال حقوق الإنسان لموظفيها، بما في ذلك منهج دراسي جديد في مجال حقوق الإنسان لمدة عام كامل في أكاديمية الشرطة الملكية. وتتفاوض الأكاديمية بانتظام على مذكرات التفاهم مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتبادل الخبرات. خلال العام، قامت الأكاديمية بتحديث منهاج الماجستير في الإدارة الأمنية ومنهج التشريح الطبي الجنائي ليشمل وحدة معنية بحقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وفي ديسمبر/ كانون الأول، وقعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مذكرة تفاهم مع جهاز الأمن الوطني البحريني لتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية تتعلق بحقوق الإنسان والحقوق الأساسية، والتعاون في البحوث المستقبلية.

وقد شمل جهاز الشرطة النساء منذ عام 1970، وخلال العام حصلت امرأتان على رتبة عميد ومدير عام.

وأفاد نشطاء محليون ومنظمات حقوق الإنسان أن التركيبة السكانية للشرطة وقوات الأمن فشلت في تمثيل المجتمعات الشيعية بشكل كافٍ. ولمعالجة هذه الشواغل، أنشأت الحكومة في عام 2012 برنامج الشرطة المجتمعية، الذي يجند الأفراد للعمل في أحيائهم الخاصة. وثقت الإحصاءات الرسمية 1425 من أفراد الشرطة المجتمعية، من بينهم 323 امرأة. إلا أن الوزارة لم تحتفظ بإحصائيات رسمية عن عدد الأعضاء الشيعة في جهاز الشرطة المجتمعية، ولم تقم بتجنيد أفراد من الشرطة المجتمعية خلال العام. وأفاد أفراد المجتمع بأن المواطنين الشيعة كانوا بين أولئك الذين تم دمجهم في برامج الشرطة المجتمعية وطلاب الشرطة، إنما ليس بأعداد كبيرة؛ ولم تتوفر معلومات متاحة عن معدلات توظيف الشيعة في أجهزة الأمن الأخرى.

قام مجهولون بالعديد من الهجمات التي استهدفت عناصر الأمن خلال العام، وغالباً ما تم تصوير الجناة ونشر صورهم في وسائل التواصل الاجتماعي. وأظهرت أشرطة الفيديو هذه مهاجمين يستخدمون قنابل مولوتوف وأسلحة بدائية أخرى ضد دوريات ومراكز الشرطة، بما في ذلك على مقربة من المارة. وعموماً تجنبت الشرطة الرد باستخدام القوة المميتة. أبلغت وزارة الداخلية خلال العام عن وفاة أربعة من ضباط الشرطة (انظر القسم 1.1) و 110 إصابات، بما في ذلك 13 من الإصابات الخطيرة أو المهددة للحياة.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

ينص القانون على أنه يجوز لضباط إنفاذ القانون اعتقال الأفراد بدون أمر النيابة فقط في حالة التلبس بارتكاب جرائم معينة مع توافر أدلة كافية للملاحقة القضائية وتوجيه الاتهامات. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب قانون الإجراءات الجنائية تنفيذ أمر بالتوقيف قبل صدور أمر استدعاء للمثول أمام المدعي العام. وأفاد ناشطون محليون أن الشرطة قامت أحياناً باعتقالات دون تقديم مذكرة توقيف، وأن مكتب المدعي العام استدعى ناشطين سياسيين ونشطاء في مجال حقوق الإنسان للاستجواب دون أمر قضائي أو أمر من المحكمة.

ووفقاً للقانون يتعين على السلطة التي تقوم بعملية الإعتقال استجواب الفرد فور اعتقاله، ولا يمكن أن تحتجز الشخص لأكثر من 48 ساعة، وبعد ذلك يجب أن تفرج السلطات عن الشخص المعتقل أو تنتقله إلى مكتب المدعي العام لمزيد من الاستجواب. ويتعين على مكتب النيابة العامة استجواب الفرد المعتقل خلال 24 ساعة، وللمعتقل الحق في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه. ولاحتجاز الشخص لفترة أطول، يتعين أن يصدر مكتب المدعي العام أمراً رسمياً بالاحتجاز بناء على التهم الموجهة للمحتجز. يمكن للسلطات تمديد فترة الاحتجاز إلى سبعة أيام على ذمة التحقيق من أجل المزيد من الاستجواب. إذا طلبت السلطات فترة تمديد إضافية، فيتعين على المحتجز الحضور أمام قاضٍ قد يجيز التمديد لمدة لا تتجاوز 45 يوماً. ويجب أن تقوم

المحكمة الجنائية العليا بالمصادقة على أية فترات تمديد ما بعد فترة الإحتجاز تلك وتجديد أي من تلك الفترات عند 45 يوماً لكل فترة. وفي حالة القضايا المزعومة المتعلقة بأعمال إرهابية، يجوز للضباط المكلفين بإنفاذ القانون احتجاز الأفراد للاستجواب لمدة أولية مدتها خمسة أيام، والتي يمكن لمكتب المدعي العام تمديدها إلى ما يصل إلى 60 يوماً. ويوفر نظام الكفالة المعمول به الحد الأقصى والأدنى من مبالغ الكفالة على أساس التهم؛ ومع ذلك، غالباً ما يرفض القضاة طلبات الكفالة دون إبداء أسباب أو تفسيرات لهذا الرفض، حتى في الحالات التي لا تنطوي على عنف. يسمح قانون الكفالة للقاضي الذي يترأس المحكمة بتحديد مبلغ الكفالة ضمن هذه الحدود الخاصة بكل حالة على حدة.

أفاد محامون بمواجهة صعوبة في الوصول إلى موكلهم في الوقت المناسب خلال جميع مراحل الإجراءات القانونية. وأفادوا بصعوبة تسجيلهم كممثل قانوني للمحتجز بسبب العقبات البيروقراطية التعسفية؛ التحقيق التعسفي في أوراق الاعتماد من قبل الشرطة؛ عدم الإبلاغ عن مكان الموكل رهن الاحتجاز؛ متطلبات تعسفية بشأن الحصول على أوامر من المحكمة للالتقاء بالموكلين؛ منع الالتقاء بالموكلين على انفراد؛ حظر نقل الوثائق القانونية إلى الموكلين؛ استجواب الموكلين من قبل مكتب المدعي العام في وقت قصير جداً؛ عدم إمكانية الوصول إلى الموكلين أثناء استجواب الشرطة لهم؛ وعدم التمكن من الوصول إلى الموكلين للتشاور معهم في المحكمة. وأفادت تقارير بأن المحتجزين لم يلتقوا أبداً بالمحامي المعين من قبل الحكومة قبل أو أثناء المحاكمة.

ووفقاً لتقارير مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية، احتجزت السلطات بعض المحتجزين لمدة أسابيع مع إمكانية محدودة للتواصل مع العالم الخارجي. وحجبت الحكومة في بعض الأحيان ولعدة أيام معلومات عن المعتقلين وأسره بخصوص مكان وجود المعتقلين.

في أكتوبر/تشرين الأول 2016، قُدم السيد علوي حسين علوي من الدراز، وقدمت عائلته تقريراً للشرطة عن شخص مفقود. بعد ذلك تلقت الأسرة مكالمة هاتفية من شخص عرّف نفسه بأنه مسؤول من مديرية التحقيقات الجنائية، وقال ان الشرطة اعتقلت علوي. ووفقاً لتقارير وسائل التواصل الاجتماعي، منعت الشرطة محامي العلوي من لقاء موكله ومنعت علوي من الاتصال بعائلته لغاية ديسمبر/كان الأول 2016. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أحالت السلطات قضية علوي إلى المحاكم العسكرية للمقاضاة. واعتباراً من ديسمبر/كانون الأول، لم تكن التهم المحددة في القضية واضحة، على الرغم من أنه وفقاً للإجراءات القانونية، اعتقد المراقبون أن التهم تتعلق بالأمن القومي.

الاعتقال التعسفي: أفادت تقارير مجموعات حقوق الإنسان أن وزارة الداخلية اعتقلت في بعض الأحيان أفراداً بسبب أنشطة مثل الدعوة إلى والمشاركة في المظاهرات الإحتجاجية، وتنظيم المظاهرات، والمشاركة في الطقوس الدينية، والتعبير عن الرأي إما علناً أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أو بسبب ارتباطهم بأشخاص مطلوبين لدى هيئات إنفاذ القانون. وأفاد بعض هؤلاء الأشخاص المحتجزين بأن القوات التي أُلقت

القبض عليهم لم تبرز لهم مذكرات توقيف. اعتقلت السلطات العشرات من المشاركين في اعتصام غير عنيف طويل الأمد بدأ في يونيو/حزيران 2016 واستمر حتى 23 مايو/ أيار خارج مقر إقامة رجل الدين الشيعي البارز الشيخ عيسى قاسم، احتجاجاً على سحب جنسيته (انظر القسم 2. ب، حرية التجمع). وأصررت الحكومة على أن الشرطة قامت فقط باستدعاء واستجواب الأفراد المحتجزين الذين خالفوا القانون.

خلال الفترة من 22 إلى 26 يونيو/حزيران، استدعى جهاز الأمن الوطني البحريني محمد سلطان، ابن عضو مجلس الوفاق السابق الشيخ حسن سلطان، أربع مرات لاستجوابه. وزعمت وسائل الإعلام المعارضة أنه خلال الجلسات، حاول مسؤولو جهاز الأمن الوطني البحريني تجنيده للعمل كمخبر ضد والده. وأنت الاستجوابات عقب بث تلفزيون البحرين لمكالمات مزعومة بين الشيخ حسن سلطان ومسؤول قطري خلال احتجاجات عام 2011 ادعت السلطات أنها كانت تخطط للإطاحة بالنظام. وزعمت التقارير الواردة من وسائل الإعلام والناشطين المعارضين أنه تعرض للضرب وجرّد من ملابسه وهُدّد بالاغتصاب. وبعد استجوابه، تم حظر سلطان من السفر الدولي. (انظر القسم 2.أ، للحصول على معلومات بخصوص اعتقال واحتجاز الناشط الحقوقي نبيل رجب).

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الإحتجاز: وأفادت تقارير بأن السلطات قامت في بعض الأحيان بتأخير أو الحد من وصول الفرد إلى محام. ولم تقد تقارير بأن المحاكم وجدت أن أفراداً قد احتجزوا بصورة غير قانونية وأوصت بتعويضات لهم.

في 29 مارس/آذار، أدانت إحدى المحاكم عضو البرلمان السابق المعارض الشيخ حسن عيسى بتمويل الإرهاب وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات. وظل استئنافه معلقاً بانتظار البت فيه في ديسمبر/كانون الاول. احتجزت السلطات عيسى في عام 2015 في المطار لدى عودته من رحلة دولية. ووفقاً لجمعية الوفاق، منع محققو مديرية التحقيقات الجنائية محامي عيسى من التحدث إليه ومن التواجد خلال استجوابه، حيث ادعى أنه تعرض للتعذيب.

هـ. الحرمان من المحاكمة العننية المنصفة

على الرغم من أن الدستور ينص على وجود هيئة قضائية مستقلة، إلا أن شخصيات من المعارضة السياسية ذكرت أن القضاء ما زال يخضع للضغوط السياسية، خاصة في القضايا البارزة. ينقسم النظام القضائي إلى فرعين: محاكم القانون المدني ولديها صلاحية البت في جميع القضايا التجارية والمدنية، والجنائية، بما في ذلك قضايا الأسرة لغير المسلمين، ومحاكم الشريعة التي تنظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين. قامت الحكومة بتقسيم المحاكم الشرعية إلى محاكم شرعية سنوية وشيعية. وكان كثير من القضاة الذين يقرب عددهم من 160 قاضياً في البلد قضاة أجنب يعملون بعقود محدودة الأجل (تخضع لموافقة الحكومة على التجديد

والإقامة في البلد). مجلس القضاء الأعلى هو الهيئة المسؤولة عن الإشراف على عمل المحاكم، بما في ذلك القضاة ومكتب المدعي العام.

إجراءات المحاكمة

يفترض الدستور براءة المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم. كما ينص القانون على إلزام السلطات بإخطار المحتجزين بشأن التهم المنسوبة إليهم عند التوقيف. وتتص إجراءات المحاكمة المدنية والجنائية على أن تكون المحاكمة علنية. تقوم لجنة قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة بإصدار الأحكام. للمتهمين الحق في التشاور مع محام من اختيارهم خلال 48 ساعة (ما لم توجه لهم الحكومة تهماً وفقاً لتشريع مكافحة الإرهاب)؛ ومع ذلك أفادت تقارير بأن المتهمين ومحاميهم قد وجدوا صعوبة في إقناع الشرطة والنيابة العامة والمحاكم بالاعتراف بالتمثيل من قبل محامٍ أو بتسجيل ذلك التمثيل. توفر الحكومة محامين للمعوزين على نفقة الدولة ولكنها لا تتيح إمكانية الوصول إلى مترجم شفوي إذا لزم الأمر. وللمدعي عليهم الحق في تقديم الشهود والأدلة لصالحهم. وفي حين أن للمتهمين الحق في استجواب الشهود ضدهم، يمكن للقضاة أن يعلنوا بأن الأسئلة في غير محلها وأن يحظروا أسلوب الاستجواب دون تقديم المبرر لذلك. نادراً ما تقدم النيابة العامة أدلة شفوية في المحكمة، ولكن تقدمها في صيغ مكتوبة ورقمية للقضاة في الدوائر الخاصة بهم. وفي المحاكمات الجنائية يدخل المدعون العامون والقضاة قاعة المحكمة معاً. ولا يتم إجبار المتهمين على الإدلاء بأقوال أو اعتراف بالذنب ولهم حق الإستئناف. في كثير من الأحيان تحاكم السلطات المتهمين غيابياً.

وقد تفاوت قانون الأحوال الشخصية طبقاً لتفسيرات المذهب السني أو الشيعي للشريعة الإسلامية، وخاصة بالنسبة للنساء (انظر القسم 6). في 19 يوليو/تموز، صادق الملك حمد على قانون الأسرة الموحد الجديد، والذي يتضمن للمرة الأولى مدونة مدنية لقانون الأسرة الشيعي. ووفقاً لمؤيدي القانون، تنص المدونة المدنية الجديدة على حماية الشيعية، وخاصة نساء الشيعية، من فرض قرارات تعسفية من قبل رجال دين لا يخضعون لضوابط.

في 3 أبريل/نيسان، صادق الملك حمد على تعديل دستوري يمنح المحاكم العسكرية الحق في محاكمة المدنيين المتهمين بتهديد أمن الدولة. وكان دستور عام 2002 قد حدد اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها قوات الأمن. وذكرت وسائل الإعلام الحكومية أن الحكومة وافقت على التعديل من أجل مكافحة الخلايا الإرهابية على نحو أفضل، في حين ادعى نشطاء أن التغيير سيلحق الضرر بمعايير المحاكمة العادلة. في 9 مايو/أيار، أحال مكتب المدعي العام قضية فاضل سيد عباس حسن إلى المحاكم العسكرية، وهي أول قضية تندرج تحت التعديل الجديد. في 23 أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محاكمته في المحكمة العسكرية العليا بتهمة هجمات إرهابية ومحاولة قتل القائد العام لقوات دفاع البحرين. وقد تم تسمية ثلاثة من المتهمين الآخرين أيضاً في القضية، وهم السيد علوي السيد حسين العلوي (انظر القسم 1. د.)، إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين)، ومحمد عبد الحسن المتغوي، ومحمد حسين الشهابي. ومع تقدم

المحاكمة، تمت إضافة 14 آخرين إلى القضية. في 25 ديسمبر/ كانون الأول، أدانت المحكمة حسن وخمسة من المتهمين المشاركين وحكمت عليهم بالإعدام. وحُكم على سبعة من المدانين الآخرين بالسجن لمدة سبع سنوات؛ وتمت تبرئة الآخرين.

السجناء والمحتجزون السياسيون

أنكرت الحكومة احتجاز أي سجناء سياسيين، على الرغم من أنها اعترفت باحتجاز عشرات الأفراد البارزين، بمن فيهم قادة أو أعضاء بارزون من جمعيات ومنظمات سياسية وغيرها ممن انتقدوا علناً مؤسسات الدولة أو الإجراءات الحكومية قبل اعتقالهم. ووفقاً لوزارة الداخلية، بلغ العدد الإجمالي للأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة 895، وكان عدد السجناء 3,485. وأكدت بعض منظمات حقوق الإنسان وجماعات المعارضة أن أغلبية المعتقلين هم سجناء سياسيون، لكن لم يتسن التحقق من هذا التأكيد. واحتجزت السلطات بعض السجناء البارزين بشكل منفصل عن باقي السجناء. ووردت تقارير تفيد بأن السلطات احتجزت السجناء السياسيين في ظروف أفضل من ظروف السجناء والمحتجزين الآخرين.

كان رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان نبيل رجب السجين الوحيد المحتجز في مركز شرطة الرفاع الشرقي إلى أن تم نقله إلى عيادة شرطة القلعة في أبريل/ نيسان عقب تعرضه لحالة طبية طارئة ثم إلى سجن جو في 26 أكتوبر/ تشرين الأول. وأثارت منظمات حقوق الإنسان مخاوف من أنه لم يحصل بشكل منتظم على رعاية طبية عاجلة (انظر القسم 2. الفقرة أ). وتم إبقاء ابتسام الصايغ معزولة عن بقية السجناء في مركز احتجاز النساء في مدينة عيسى خلال احتجازها من يوليو/تموز إلى أكتوبر/تشرين الأول (انظر القسم 1.ج).

في سبتمبر/أيلول قام الناشط السياسي عبد الهادي الخواجة، أحد القادة الشيعة الثلاثة عشر الذين صدر ضدهم حكم بالسجن مدى الحياة في عام 2011، بتنظيم إضراب عن الطعام مع نزلاء سجن جو للاحتجاج على ظروف السجن السيئة وعدم توافر الحرية الدينية للسجناء الشيعة (انظر القسم 1.ج. الأوضاع في السجن ومراكز الاعتقال).

أفرجت السلطات عن عدة علماء ونشطاء شيعة كانت قد اعتقلتهم خلال احتجاجات الدراز أمام منزل الشيخ عيسى قاسم في مايو/ أيار 2016. في 6 أغسطس/ آب، أطلقت الحكومة سراح الشيخ علي ناجي بعد إتمامه سنة في السجن. وبالمثل، في 2 أغسطس/ آب، تم إطلاق سراح المخرج ياسر ناصر بعد مرور عام على سجنه، وفي 12 أغسطس/ آب، أفرج عن طه الدرازي بعد قضاء ثلاثة أشهر في السجن. (انظر القسم 1.د، للحصول على معلومات بخصوص اعتقال واحتجاز سكرتير عام جمعية الوفاق، الشيخ علي سلمان. وانظر القسم 2.أ. لمزيد من المعلومات حول اعتقال واحتجاز الناشطين نبيل رجب وزينب الخواجة.)

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

يجوز للمواطنين تقديم دعاوى مدنية أمام إحدى المحاكم لوقف بعض أنواع انتهاكات حقوق الإنسان أو طلب التعويض عنها. غير أن القانون في العديد من مثل هذه الحالات يمنع المواطنين من رفع دعاوى مدنية ضد الأجهزة الأمنية.

دخل المرسوم رقم 18، الذي ينص على عقوبات وتدابير بديلة لتخفيض عدد النزلاء في مراكز الاحتجاز والسجون، حيز التنفيذ في يوليو/ تموز، وكان أول تطبيق معلوم للإرشادات التوجيهية في 18 أكتوبر/ تشرين الأول في قضية رجل مسن حكم عليه بالإقامة الجبرية لمدة شهرين لسرقة 22,000 دينار (58,225 دولار). تتوفر تدابير بديلة عندما لا يكون للشخص سوابق جنائية، أو إن كان قاصراً، أو متهماً بمخالفات قانونية طفيفة.

و. التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

رغم أن الدستور يحظر مثل هذه الأفعال، إلا أن الحكومة تجاوزت حدود الحظر المفروضة على حماية الخصوصية، وشؤون الأسرة، أو البيت، أو المراسلات. أفادت منظمات حقوق الإنسان أن قوات الأمن اقتحمت المنازل بدون تصريح ودمرت وصادرت ممتلكات شخصية. ويلزم القانون الحكومة بأن تحصل على إذن من المحكمة قبل مراقبة المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني والمراسلات الشخصية. يعتقد العديد من المواطنين ومنظمات حقوق الإنسان أن الشرطة استخدمت شبكات من المخبرين، بما في ذلك تلك التي استهدفت أو استخدمت الأطفال تحت سن 18 عاماً.

كما أفادت التقارير أيضاً أن الحكومة استخدمت برامج كمبيوتر معينة للتجسس على الناشطين السياسيين وأعضاء المعارضة داخل وخارج البلاد.

ووفقاً لمجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية فإن مسؤولي الأمن هددوا أحياناً أفراد عائلات المحتجزين بأفعال انتقامية في حال عدم تعاون الأفراد المعتقلين خلال عمليات الاستجواب أو رفضهم للتوقيع على الإقرارات المطلوبة.

القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة "شريطة عدم انتهاك المعتقدات الأساسية للشريعة الإسلامية وعدم التمييز ضد وحدة الشعب وعدم إثارة الخلاف والنعرات الطائفية". حددت الحكومة من حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة عن طريق الملاحقة القضائية للنشطة للأفراد بموجب قوانين القذف والتشهير وقوانين الأمن الوطني التي استهدفت مواطنين وصحفيين مهنيين؛ وسعت لسن تشريع من شأنه تقييد حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المطبوعة والتواصل الاجتماعي.

حرية التعبير: يحظر القانون أي خطاب يخل بالنظام العام أو الأخلاق. وفي حين أعرب بعض الأشخاص في مجالس خاصة صراحة عن آراء تنتقد قضايا سياسية واجتماعية محلية، عادة ما واجه الذين عبروا عن آرائهم علانية بعض العواقب والإنعكاسات. إلا أنه في خلال العام، قامت الحكومة بخطوات ضد ما تعتبره أعمال عصيان مدني، شملت الخطاب الانتقادي، بتهمة التجمع غير المشروع أو "إهانة الملك". يسمح قانون العقوبات بتوقيع عقوبات لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن السجن لمدة سبع سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامة، على كل من يقوم "بإهانة عاهل مملكة البحرين، أو العلم، أو الشعار الوطني." اتهمت الحكومة شخصين "بإهانة الملك" خلال العام. بالإضافة إلى ذلك، اتهمت الحكومة أو أدانت أربعة أشخاص بتهمة "إهانة مؤسسة حكومية". كانت هناك 32 حالة من "التحريض على الكراهية ضد طائفة دينية" و 1017 حالة سوء استخدام جهاز اتصالات سلكية ولاسلكية.

في 2016، اعتقلت الشرطة رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان نبيل رجب بسبب تغريدات نشرت في عام 2015 ينتقد فيها عمليات التحالف العسكري بقيادة السعودية في اليمن ومعاملة السجناء في سجن جو. بدأت محاكمته في يوليو/تموز 2016 واستمرت حتى ديسمبر/كانون الأول. وبدأت محاكمة منفصلة في 23 يناير/كانون الثاني بسبب مجموعة ثانية من الاتهامات، ونشر معلومات كاذبة وشائعات خبيثة. وزعت التهم في القضية الثانية أنه في عام 2015 أجرى اثنتين من "المقابلات الأجنبية" التلفزيونية مع صحافة أجنبية شوه فيهما سمعة البحرين. في 10 يوليو/تموز، وعلى الرغم من حضوره بعض أجزاء محاكمته، أدانت المحكمة الجنائية الدنيا رجب غيابياً لمقابلاته التي أجراها مع جهات خارجية وحكمت عليه بالسجن لمدة عامين. وفي 28 سبتمبر/أيلول، تم الاستماع إلى استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف. وفي 22 نوفمبر/تشرين الثاني، رفض أحد القضاة استئناف رجب في قضية المقابلات. كان من المقرر أن يبدأ الاستئناف النهائي الذي قدمه رجب إلى محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في البلاد، في 15 يناير/كانون الثاني. استمرت حالة "التغريدات" الخاصة به حتى نهاية العام، وكان من المقرر عقد الجلسة التالية أيضاً في 15 يناير/كانون الثاني.

حرية الصحافة ووسائل الإعلام: لم تمتلك الحكومة أي وسائل إعلام مطبوعة، لكن وزارة شؤون الإعلام وغيرها من الجهات الحكومية مارست سيطرة كبيرة على وسائل الإعلام المطبوعة المحلية المملوكة للقطاع الخاص.

امتلكت الحكومة وأدارت جميع محطات الراديو والتلفزيون المحلية. وتلقى الجمهور عادة نشرات الإذاعة والتلفزيون باللغة العربية، والفارسية، والإنجليزية من بلدان المنطقة، بما في ذلك القنوات الفضائية بدون تدخل. وقامت الوزارة بمراجعة جميع الكتب والمطبوعات قبل إصدار تراخيص الطباعة. وراجعت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الكتب التي تتطرق للدين.

في 4 يونيو/حزيران، أمرت وزارة شؤون الإعلام بتعليق الصحيفة المستقلة الوحيدة العاملة في البلاد، الوسط، إلى أجل غير مسمى. واتهمتها الحكومة بنشر محتوى "مسيء لدولة عربية شقيقة" عندما غطت الاحتجاجات في المغرب. في 26 يونيو/تموز، أصدر مجلس إدارة الصحيفة رسالة أنهت عقود ما يقرب من 160 موظفاً.

في 7 يناير/ كانون الثاني، أُفرج عن الصحفي فيصل حيات، وهو مدون فيديو، بعد أن قضى ثلاثة أشهر في السجن لإدانته بنشر تغريدة زُعم أنها تشهيرية ضد شخصية دينية إسلامية. واستدعته قوات الأمن مرة أخرى لاستجوابه في 23 أبريل/نيسان بتهمة تتعلق باحتجاجات الدراز. وقد أُفرج عنه وحُرم من السفر الدولي في حين ظلت قضيته قيد التحقيق.

العنف والتحرش: وفقاً لصحفيين محليين، قامت السلطات في بعض الأحيان بمضايقة وتهديد عشرات الصحفيين والمصورين والقبض عليهم بسبب منشوراتهم. ومع ذلك، زعمت السلطات أن بعض الأفراد الذين عرّفوا أنفسهم بأنهم من الصحفيين والمصورين كانوا مرتبطين بجماعات المعارضة العنيفة وأنتجوا أشرطة فيديو لغرض الدعاية لتلك المجموعات واستقطاب الأفراد لها. وأفاد ممثلو وسائل إعلام دولية بصعوبة الحصول على تأشيرات للعمل كصحفيين. رفعت الحكومة شكاوى جنائية ضد الصحفيين الذين عملوا بدون اعتماد. وقامت الحكومة باعتقال أو ترحيل أفراد ناشطين في الصحافة كانوا موجودين في البلاد بموجب أنواع أخرى من التأشيرات.

في 22 مارس/ آذار، احتجزت مديرية التحقيقات الجنائية واستجوبت مصور وكالة فرانس برس محمد الشيخ في مطار البحرين، ثم أُفرجت عنه في نفس اليوم دون توجيه تهمة له.

وفي 25 مايو/أيار، رفضت الحكومة للمرة الثانية تجديد تصريح نزيهة سعيد كصحافية مستقلة لقناة فرانس 24 وإذاعة مونتي كارلو وغرمتها 1000 دينار (2650 دولار). ولم تقدم الوزارة سبباً لقرارها، ولم يكن التراجع عن القرار وارداً.

الرقابة أو تقييد المحتوى: كانت هناك رقابة حكومية. راقب موظفو وزارة شؤون الإعلام ومنعوا مطبوعات تتعلق بمواد مكتوبة اعتبروها حساسة، خاصة تلك المتعلقة بالطائفية والأمن الوطني وانتقاد العائلة المالكة والعائلة المالكة السعودية أو الجهاز القضائي. كما مارس الصحفيون الرقابة الذاتية على نطاق واسع. وأفاد بعض أعضاء وسائل الإعلام أن مسؤولين حكوميين اتصلوا بالمحررين مباشرة وطلبوا منهم الكف عن نشر مقالات أو نشرات صحفية أو قصص حول مواضيع معينة.

يحظر قانون الصحافة والنشر المحتوى المعادي للإسلام أو أية منشورات في وسائل الإعلام ويقضي بالحبس بتهمة "تعريض الدين الرسمي للدولة للإهانة والنقد." ينص القانون على أن "أية منشورات تتعارض مع النظام الحاكم بالبلاد وديانته الرسمية يمكن أن يتم حظرها عن طريق قرار وزاري."

قوانين التشهير / القذف: فرضت الحكومة العمل بقوانين حظر التشهير وتلك المتصلة بالأمن الوطني مما حد من حرية الصحافة. ويحظر قانون العقوبات التشهير والقذف، و "إفشاء الأسرار". كما ينص القانون على عقوبة من تتم إدانتهم بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن 200 دينار (540 دولار). كان تطبيق قانون القذف والتشهير يتم بطريقة إنتقائية. أفادت وزارة الداخلية أن الحكومة غرمت أو سجنّت 88 شخصًا بسبب "التشهير" أو "القذف" أو "إفشاء الأسرار" بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول.

الأمن القومي: ينص القانون المتعلق بالأمن الوطني على توقيع غرامات تصل إلى 10,000 دينار (27,000 دولار) وأحكام بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل لانتقاد الملك أو أعمال التحريض التي تقوض أمن الدولة، إلى جانب غرامات تصل إلى 2,000 دينار (5,400 دولار) لـ 14 مخالفة ذات صلة. تتضمن الأنشطة التي يعاقب عليها القانون نشر تصريحات صادرة عن دولة أو منظمة أجنبية قبل الحصول على موافقة الوزارة، أو نشر أية تقارير من شأنها التأثير السلبي على قيمة الدينار، أو التصريح بأية إساءة ضد رئيس دولة لها علاقات دبلوماسية مع البلاد، أو نشر أية ملحوظات مسيئة عن ممثلين معتمدين من دول أجنبية نظراً لتصرفات تتعلق بوضع الشخص.

حرية الإنترنت

وفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم 98 بالمائة من المواطنين الإنترنت في عام 2016. ومنعت الحكومة الوصول إلى بعض المواقع من داخل البلاد، بما في ذلك بعض المواقع الإلكترونية المرتبطة بالمعارضة. بعد أن قطعت الحكومة العلاقات مع قطر في يونيو/حزيران، حجبت المواقع الإخبارية القطرية مثل الجزيرة والشرق والراية. وفرضت الحكومة قيوداً على حرية الإنترنت ومراقبة أنشطة الأفراد على الإنترنت، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى تدهور خدمات الإنترنت والهاتف المحمول لبعض الأحياء واتخاذ الإجراءات القانونية ضد بعض مستخدمي الإنترنت. وحكمت الحكومة على

العديد من الصحفيين والمدونين الذين اعتقلوا في 2016 و 2017 بالسجن بسبب النشر في مواقع التواصل الاجتماعي.

أفاد ناشطون سياسيون وناشطون في مجال حقوق الإنسان بأنهم استجوبوا من قبل قوات الأمن فيما يتعلق بمواقعهم على مواقع التواصل الاجتماعي. وفي بعض الأحيان أبلغوا عن عمليات استجواب متكررة تشتمل على تهديدات ضد سلامتهم الجسدية وسلامة عائلاتهم، وتهديدات ضد لقمة العيش ومصادر الرزق، وتهديدات بالحرمان من الخدمات الاجتماعية مثل السكن والتعليم. أفاد العديد من الناشطين بإغلاق حساباتهم أو إيقاف النشر على وسائل التواصل الاجتماعي بسبب التهديدات.

وتم استجواب زعيم المعارضة إبراهيم شريف في 15 يناير/ كانون الثاني لاستخدامه موقع تويتر لانتقاد إعدام الحكومة لثلاثة مواطنين شيعة في نفس اليوم، وفي 20 مارس/ آذار، اتهم "بالتحريض على الكراهية ضد النظام" في سلسلة من التغريدات تنتقد الحكومة، بما في ذلك واحدة تشكك في حل الجمعيات السياسية. ويعتقد بأن شريف بقي تحت حظر سفر دولي فعال.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

حدت الحكومة من الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية. وفرض بعض الأكاديميين رقابة ذاتية على أنفسهم من خلال تفادي مناقشة قضايا سياسية مثيرة للزجاج.

وزعم دعاة حقوق الإنسان أن مسؤولين حكوميين وزعوا بشكل غير عادل المنح الدراسية الجامعية وكانوا منحازين ضد الشيعة، لأسباب سياسية ودينية على حد سواء، عند قبول الطلاب في برامج معينة. في عام 2011، فرضت الحكومة مقابلات فيما يتعلق بالإجراءات الإنتقائية بالجامعة، ويرجع ذلك بصفة جزئية لتصحيح مستوى التضخم في الدرجات، حيث لا يوجد معيار وطني موحد للإمتحانات لضبط الممارسات المختلفة لتقييم درجات الطلاب على مستوى المدارس الثانوية؛ وأفاد الطلبة بأن السلطات استجوبتهم بشأن معتقداتهم السياسية ومعتقدات أسرهم خلال المقابلات. وأصرت الحكومة على أنها قامت بتوزيع المنح الدراسية كلها وأن إلحاق الطلاب كان بناءً على الإستحقاق.

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع السلمي

يكفل الدستور حق التجمع الحر للمواطنين، إلا أن عدة قوانين تحد من القدرة على ممارسة هذا الحق. أبقت وزارة الداخلية على حظر المظاهرات العامة، مشيرة إلى أن الغرض من ذلك هو الحفاظ على النظام العام في

ضوء الهجمات الطائفية الأخيرة في المنطقة، وأن الحظر كان من المتوقع أن يكون مؤقتاً في طبيعته. قبل الحظر، أبلغت الحكومة عن تجمعات سياسية محدودة ومراقبة، وقال نشطاء إن الحكومة رفضت إعطاء تصاريح للقيام بمظاهرات منظمة برفضها قبول أوراق الطلب. للسنة الثالثة، لم تكن هناك مظاهرات مرخص بها، على الرغم من أن الوزارة لم تتدخل عموماً في المظاهرات السلمية غير المرخص بها. وللسنة الثانية على التوالي، امتنعت الحكومة عن إصدار تصاريح لمسيرة "عيد العمال" دعماً لحقوق العمال. وكان هذا التصريح سيسمح بالتجمع العام لآلاف الأعضاء من أكثر من 45 نقابة عمالية تابعة للاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

يحدد القانون الأماكن والأوقات التي يحظر خلالها القيام بأية أنشطة بما في ذلك الأماكن القريبة من المستشفيات والمطارات والمواقع التجارية والمنشآت والمرافق الأمنية، ووسط المنامة. يجوز للمديرية العامة للشرطة منع الاجتماع العام إذا كان ينتهك الأمن أو النظام العام أو لأي سبب آخر وجيه. وينص القانون على أنه لا يجوز للمشيعين في مواكب الجنازات تحويل الموكب إلى مسيرة سياسية وأنه يحق لمسؤولي الأمن التواجد في أي تجمع عام.

وينص القانون على أن كافة التجمعات العامة يجب أن تكون تحت إشراف لجنة مكونة من رئيس واثنين من الأعضاء على الأقل. واللجنة مسؤولة عن مراقبة ومنع أية تصرفات غير مشروعة خلال التجمع. ووفقاً للقانون، لا تعتبر وزارة الداخلية ملزمة بتقديم تبريرات عن إقرارها أو رفضها لطلبات القيام باحتجاجات. يعاقب قانون العقوبات أي تجمع "من خمسة أشخاص أو أكثر" يتم عقده بغرض "ارتكاب جرائم أو تحريض الآخرين على ارتكاب جرائم". وأكد محامون أنه لا ينبغي للسلطات أن تمنع المظاهرات مسبقاً بناءً على افتراضات أن جرائم معينة قد يتم ارتكابها. كما حظرت السلطات استخدام العربات في أية مظاهرات أو احتجاجات أو تجمعات، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الأمن العام.

واجه منظمو التجمعات غير المرخص لها عقوبة بالسجن تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر. والحد الأدنى للإدانة في جريمة المشاركة في تجمعات غير مشروعة هو السجن لمدة شهر، والحد الأقصى السجن لمدة سنتين. وقد أصدرت السلطات أحكاماً بالسجن لفترات تربو على ذلك في القضايا التي استخدم فيها المتظاهرون العنف أثناء تجمع غير مشروع. وأقصى غرامة مفروضة هي 200 دينار (540 دولار). ينظم القانون الحملات الانتخابية ويحظر الأنشطة السياسية في مراكز العبادة والجامعات والمدارس والمباني الحكومية والمؤسسات العامة. لم تسمح الحكومة للأفراد باستخدام المساجد والمآتم (مراكز الشيعة الدينية)، أو أية مواقع دينية للتجمعات السياسية.

واصلت الشرطة استدعاء الأفراد لاستجوابهم بشأن مشاركتهم في تجمعات غير مرخص بها، بما في ذلك الاحتجاجات في الدراز. واستجوبت الحكومة عشرات الأفراد، بمن فيهم رجال دين شيعة، لمشاركتهم في الاحتجاجات التي بدأت بعد أن سحبت الحكومة جنسية الشيخ عيسى قاسم في يونيو/حزيران 2016 وانتهت

عندما فضت الشرطة الاحتجاجات بالقوة في 23 مايو/ أيار. ومن بين المتهمين بـ "تجمع غير قانوني" خلال العام، محامي الدفاع البارز عبد النبي العكري؛ ومؤسس جمعية وعد السياسية إبراهيم شريف، وفريدة غلام؛ إيناس عون، فاطمة الحلواجي؛ وآدم رجب، ابن الناشط المسجون نبيل رجب. وقال العديد من الذين أفادوا عن استجوابهم إنهم ظلوا تحت "حظر السفر الدولي" الذي تفرضه الحكومة.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ينص الدستور على حرية تكوين الجمعيات، لكن الحكومة قيدت هذا الحق. وطلبت الحكومة من كل الجمعيات تسجيل: مجموعات المجتمع المدني والنقابات العمالية مع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجمعيات السياسية لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف. وتقرر الحكومة ما إذا كانت الجماعة ذات طابع اجتماعي أو سياسي بناءً على اللوائح ونظامها الداخلي المقترح. ويحظر القانون على الجمعيات غير المرخصة ممارسة أي نشاط، كما يحظر على الجمعيات المدنية المرخصة مزاوله أي نشاط سياسي. كان عدد من الجمعيات غير المرخصة ناشطاً في البلاد. (أنظر القسم 3).

ويتعين على منظمات المجتمع المدني التي تطلب التسجيل أن تتقدم بقائمة اللوائح الداخلية موقعاً عليها من قبل جميع الأعضاء المؤسسين، بالإضافة إلى محاضر جلسات اللجنة التأسيسية والتي تشتمل على أسماء، ومهن، وأماكن إقامة وتوابع جميع الأعضاء المؤسسين للمنظمة. يمنح القانون لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الحق في رفض تسجيل أي جمعية مدنية إذا تبين للوزارة أن خدمات الجمعية غير ضرورية، أو أن جمعية أخرى تقدم بالفعل تلك الخدمات، أو أنها تتعارض مع أمن الدولة، أو تهدف إلى إحياء جمعية خُلت سابقاً. ويمكن للجمعيات التي رفضت أو تجاهلت السلطات طلبات تسجيلها التقدم بطلب استئناف أمام المحكمة المدنية العليا، والتي يحق لها إلغاء قرار الوزارة أو رفض الاستئناف.

أكدت عدة منظمات غير حكومية ونشطاء المجتمع المدني بأن الوزارة قد استغلت بشكل روتيني سلطة الإشراف المخولة لها من أجل إعاقة أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وفي حين أكدت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية أن عدم الكفاءة البيروقراطية شابت طريقة تعامل الوزارة مع المنظمات غير الحكومية، أفادت منظمات عديدة غير حكومية بأن مسؤولين سعوا لتقويض أنشطة بعض المنظمات وفرض إجراءات بيروقراطية مضيئة على أعضاء مجالس إدارة منظمات غير حكومية والمتطوعين فيها. ويتعين على وزارتي العدل والداخلية القيام بالتحريات لتقصي مصادر التمويل الدولي ورفضت السلطات أحياناً ترخيص التمويل. (للحصول على معلومات بشأن إغلاق جمعية الوفاق السياسية، أنظر القسم 3، الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية).

ج. حرية الدين

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع www.state.gov/religiousfreedomreport/.

د. حرية التنقل

يكفل الدستور حرية التنقل داخل البلد وحرية السفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن. لم تحترم الحكومة دوماً هذه الحقوق.

تعاونت الحكومة عموماً مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين في الداخل واللاجئين واللجوء وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، أو الأشخاص الذين تبعث أوضاعهم على القلق.

السفر إلى الخارج: ينص القانون على أنه يجوز للحكومة أن ترفض طلبات الحصول على جوازات سفر أو تجديد جوازات سفر لـ "سبب معقول"، ولكن يحق لمقدم الطلب استئناف القرارات أمام المحكمة المدنية العليا. وردت تقارير من أفراد ومواطني دول أخرى أن السلطات منعتهم من السفر خارج البلاد نظراً لعدم دفع ديون والتزامات مالية أو مسؤوليات ائتمانية أخرى مع أفراد آخرين أو مع مؤسسات إقراض، وكذلك عرض القضايا أمام المحاكم في جلسات مفتوحة. أطلقت الحكومة موقعاً على الانترنت خلال العام يسمح للأفراد بالتحقق من وضعهم قبل سفرهم. واعتمدت السلطات على قرارات "الأمن القومي" عند البت في طلبات الحصول على جوازات السفر. ومنعت السلطات خلال العام عدداً من النشطاء من مغادرة البلاد دون تقديم خيارات اللجوء إلى القانون.

وأفادت الحكومة أنه حتى سبتمبر/ أيلول حظرت 102 مواطناً من السفر الدولي لأسباب مختلفة. وغالباً ما كانت الحكومة تُبرر "حظر السفر" للحيلولة دون سفر من لديهم تهمة جنائية معلقة. بين يونيو/ حزيران 2016 وأكتوبر/ تشرين الأول 2017، أفاد حوالي 40 شخصاً، من بينهم ناشطون وشخصيات معارضة، أن عملاء الحكومة منعوهم من مغادرة البلاد. وفي بعض الأحيان ادعى أفراد يخضعون لـ "حظر السفر" بأن الحكومة لم تبلغهم بالحظر، ولم تقدم لهم وثيقة رسمية تبين سبب الحظر، أو تسمح لهم بتقديم استئناف. وقال منتقدون إن السلطات حاولت بناء قضايا ضد أفراد بأثر رجعي لإعطاء سمة شرعية لحظر السفر. ولاحظ المراقبون أن حظر السفر منع نشطاء من المشاركة في دورات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفعاليات دولية أخرى. وأبلغ ناشطون عن العشرات من حالات حظر السفر قبل وأثناء اجتماعات مجلس حقوق الإنسان في مارس/ آذار ويونيو/ حزيران وسبتمبر/ أيلول. في يوليو/ تموز 2016 حثت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة على التوقف عن إصدار حظر السفر دون أمر قضائي.

وتشمل الحالات البارزة لحظر السفر تلك المفروضة على ابتسام الصايغ (انظر القسم 1.ج) وأدم رجب، ابن الناشط المسجون نبيل رجب.

النفى: لم ترد تقارير عن منع الحكومة لعودة الأفراد الذين أصرت الحكومة بأنهم كانوا مواطنين. ومع ذلك، فقد حظرت الحكومة عودة أولئك الذين سحبت رسمياً جنسيتهم، أو الذين ما عادوا يعتبرون من المواطنين. ووردت أنباء عن أفراد يعيشون في منفى اختياري، غالباً لتجنب عقوبة السجن بسبب الأحكام التي صدرت غيابياً بحقهم.

الجنسية: كإجراء عقابي، واصلت الحكومة سحب الجنسية فيما يتعلق بالقضايا الجنائية والسياسية، بما في ذلك في حالة المولودين أصلاً كمواطنين. واستمرت السلطات في سحب جنسية بعض الشخصيات السياسية والدينية المعارضة. لم تنفذ الحكومة عملية مراجعة قانونية شاملة بشأن سحب الجنسية، على النحو الموصى به من قبل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2015، لضمان حماية الحكومة لحقوق الأشخاص وأفراد أسرهم. ولم تنظر الحكومة في ما إذا كان الأفراد قد يصبحون عديمي الجنسية بهذه الإجراءات وقد هددت في بعض الأوقات بوقف دفع المعاشات التقاعدية، أو طرد الأسر من المساكن المدعومة حكومياً فيما إذا فقد رب الأسرة جنسيته. وذكر بعض أفراد الأسر، وخصوصاً النساء والأطفال القصر، أنهم يواجهون صعوبات في تجديد جوازات سفرهم وبطاقات الإقامة والحصول على شهادات ميلاد للأطفال. أصدرت الحكومة خلال العام لعدد من الأفراد الذين كانت قد سحبت الجنسية منهم جوازات ذات صلاحية محدودة وقامت بترحيلهم إلى العراق وإيران ولبنان. ولا يوجد إجراء قانوني يمكن أن يتخذه الشخص المتهم لتقديم دفاع قانوني قبل سحب الجنسية.

في 21 مايو/ أيار حكمت إحدى المحاكم على رجل الدين الشيعي الشيخ عيسى قاسم بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ ومصادرة الأموال التي جادلت الحكومة بأنه جمعها بطريقة غير قانونية. وقد قامت الحكومة بسحب جنسية قاسم في عام 2016. وذكرت مصادر حكومية أن الشيخ قاسم كان له الحق في استئناف القرار، لكنه رفض ذلك. وقد وجهت السلطات له ولثنتين من العاملين، هما ميرزا الدرازي والشيخ حسين المحروس، تهمة غسل الأموال وأفادت بوجود تحويلات كبيرة من الأموال المحولة من الخارج والتي يزعم أنها لم تأت عن طريق البنوك لتجنب الكشف. ونفى قاسم التهم ولم يحضر أية إجراءات قضائية.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا يكفل القانون منح حق اللجوء أو وضع لاجئ. كما أن الحكومة لم تضع نظاماً لتقديم الحماية للاجئين. وقررت الحكومة في بعض الأحيان تقديم حماية ضد طرد أو إعادة اللاجئين قسراً إلى دول يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم إلى تهديد على أساس عرقهم أو دينهم، أو جنسيتهم أو عضويتهم في

جماعة اجتماعية معينة، أو آرائهم السياسية. ومع ذلك، غالباً ما كان ذلك يقتصر على أولئك الذين كانوا قادرين على الحصول على عمل في البلاد والاستمرار فيه. وتمكن هؤلاء الأفراد عموماً من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم، خلال فترة عملهم ولكنهم كانوا يواجهون خطر الترحيل فيما إذا أصبحوا عاطلين عن العمل أو في حال سحب بلد المنشأ لجوازات سفرهم. أفادت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه اعتباراً من يونيو/حزيران 2016، كان هناك 373 لاجئاً وطالب لجوء مسجلين لدى الوكالة.

الأشخاص عديمو الجنسية

يستمد الأفراد جنسيتهم عادة من الأب ولكن يمكن للملك منح أو سحب الجنسية. وبما أن الحكومة تأخذ في الاعتبار فقط جنسية الأب عند تحديد الجنسية، فإنها لا تمنح عادة الجنسية لأطفال يولدون لأب غير بحريني، حتى لو أنهم ولدوا في البلد لأم بحرينية (أنظر القسم 6 - الأطفال). وبالمثل، فإن الحكومة لا توفر طريقاً للحصول على الجنسية للرجال الأجانب المتزوجين من نساء بحرينيات، على عكس العملية التي تجيز للأجنبيات المتزوجات من رجال بحرينيين أن يصبحن مواطنات. وأفادت منظمات حقوق الإنسان أن هذه القوانين نتج عنها أطفال عديمو الجنسية، وخاصة عند عدم قدرة أو رغبة الأب الأجنبي في السعي للحصول على جنسية لأطفاله من بلده الأصلي، أو عندما يكون الأب نفسه عديم الجنسية، أو متوفياً، أو غير معروف. لم يعرف بالتحديد عدد عديمي الجنسية المقيمين في البلد. تمكن الأشخاص عديمو الجنسية من الحصول على خدمات اجتماعية وتعليمية ووظائف محددة. وردت تقارير عن رفض السلطات لطلبات الحصول على شهادات الميلاد وجوازات السفر للأطفال المولودين لأباء بحرينيين مسجونين لأن الأباء كانوا غير قادرين على تقديم الطلبات بأنفسهم (أنظر القسم 6، الأطفال).

واتهمت الحكومة الأشخاص الذين تم سحب جنسيتهم بخرق قانون الهجرة.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

يتمتع المواطنون بقدرة محدودة على اختيار حكومتهم أو نظامهم السياسي. وينص الدستور على وجود مجلس نواب منتخب ديمقراطياً، وهو المجلس الأدنى في البرلمان. ويسمح التعديل الدستوري الذي تم التصديق عليه في عام 2012 للملك بحل مجلس النواب، ولكنه يتطلب قيامه أولاً بالتشاور مع رئيسي المجلس الأعلى والمجلس الأدنى للبرلمان بالإضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية. ويتمتع الملك أيضاً بصلاحيات تعديل الدستور واقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: شارك حوالي 52 في المائة من الناخبين المؤهلين في اختيار أعضاء البرلمان في نوفمبر/تشرين الثاني 2014. وانخفض عدد الناخبين بدرجة كبيرة في مناطق المعارضة، نظراً لقرار الجمعيات السياسية المعارضة بمقاطعة الانتخابات لانعدام الثقة بأن الانتخابات يمكن أن تنتج برلماناً يعبر بالكامل عن مصالحها ويتعامل مع بواعث القلق لديها. ومن بين هذه المخاوف، ادعت المعارضة أن الحكومة قامت بترسيم الدوائر الانتخابية للحصول على النتائج الانتخابية التي تتوخاها وتهميش الدوائر الانتخابية ذات الأغلبية المعارضة.

لم تسمح الحكومة للمراقبين الدوليين بمراقبة الانتخابات. وقد استنتج مراقبون داخليون بصفة عامة أن السلطات أدارت الانتخابات بدون مخالقات كبيرة. إلا أنه كانت هناك بواعث قلق عامة بشأن حدود الدوائر الانتخابية والقيود التي تعيق حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع وتكوين الجمعيات.

قام عناصر معارضون يتسمون بالعنف بترهيب المرشحين، بما في ذلك مهاجمة ممتلكاتهم الشخصية ومصالحهم التجارية وحرقها عمدًا. وقد مارس المقاطعون ضغوطاً على مرشحين آخرين للإسحاب من الجولة.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: لم تسمح الحكومة بتشكيل أحزاب سياسية، ولكن قامت بعض "الجمعيات السياسية" بإعداد برامج للمرشحين لمنصب سياسية وقامت بانتخابات داخلية، واستضافت تجمعات سياسية. وقامت الحكومة بحل العديد من الجمعيات السياسية من خلال الإجراءات القانونية خلال العام. لتقديم طلب التسجيل، يتعين على الجمعية السياسية أن تقدم (إلى الحكومة) لوائحها الداخلية موقعة من قبل جميع الأعضاء المؤسسين، وقائمة بجميع الأعضاء ونسخاً من بطاقات الإقامة، وسجلاً مالياً يبين مصدر تمويل الجمعية ومعلوماتها المصرفية. ويجب ألا تتعارض مبادئ وأهداف وبرامج الجمعية مع الشريعة الإسلامية أو المصلحة الوطنية كما يفسرها القضاء، ولا يجوز قيام الجمعية على أساس هوية طائفية أو جغرافية أو طبقية. عمل عدد من الجمعيات خارج هذه القوانين، وتصرف بعضها وفقاً لأسس طائفية.

وسمحت الحكومة للجمعيات السياسية المسجلة بترشيح أعضائها لشغل مناصب، والمشاركة في الأنشطة السياسية الأخرى. في 2016، أقر البرلمان تعديلاً على قانون الجمعيات السياسية، يحظر رجال الدين الذين يمارسون أعمالهم من العضوية في الجمعيات السياسية (بما في ذلك في المناصب القيادية) والمشاركة في الأنشطة السياسية، حتى على أساس تطوعي.

يتطلب من الجمعيات السياسية التنسيق فيما بينها من حيث الإتصال بالهيئات الدبلوماسية الأجنبية أو البعثات القنصلية، أو المنظمات الحكومية الأجنبية، أو ممثلي الحكومات الأجنبية مع إخطار وزارة الخارجية، والتي

يمكنها إرسال ممثل عنها لحضور الاجتماع. وعلى الرغم من أن هذا الشرط قد تم تنفيذه في الماضي، لم تكن هناك تقارير عن قيام الحكومة بفرض الأمر خلال العام.

في 6 مارس/ آذار، رفعت وزارة العدل دعوى قضائية بحل جمعية العمل الوطني الديمقراطي المعارضة "وعد"، وهي جمعية علمانية سياسية. وقد اتهمت الوزارة "وعد" بـ "مساندة الإرهاب" بعد أن انتقدت قيادتها الحكومة لإعدام ثلاثة مواطنين شيعة في يناير/ كانون الثاني، وصفتهم الجماعة علناً بالشهداء. وكان الثلاثة قد أدينوا بتجوير أسفر عن مقتل ضابط شرطة، واتهمت الحكومة الجمعية بتمجيد الإرهاب والتشجيع على تغيير النظام بالقوة، وهي اتهامات نفتها وعد. ورفضت محكمة الاستئناف الإدارية طلب استئناف "وعد" لأمر الإغلاق، لكنها تعتزم تقديم طعن نهائي لدى محكمة النقض.

في 6 فبراير/ شباط، رفضت محكمة النقض دعوى استئناف من قبل جمعية الوفاق السياسية، وبالتالي التزمت بقرار محكمة الاستئناف في سبتمبر/ أيلول 2016 بحل جمعية الوفاق ومصادرة ممتلكاتها على أساس تحريض الوفاق للإرهاب. وأكد مراقبون أن الحكومة لم تقدم أدلة كافية تثبت ادعاء التحريض. وفي عام 2016 تقدمت وزارة العدل بطلب ضد جمعية الوفاق مما أدى إلى تعليق أنشطتها.

وقد واجه الأشخاص الناشطون في الجمعيات السياسية المعارضة بعض العواقب خلال العام. (أنظر القسم 1 هـ، السجناء والمحتجزون السياسيون).

مشاركة المرأة والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة المرأة وسائر أعضاء الأقليات في العملية السياسية، وقد شاركن بالفعل. فازت ثلاث نساء في انتخابات 2014 بمقاعد في البرلمان لمجلس النواب البالغ عددها 40 مقعداً. وفي عام 2014 أيضاً، عين الديوان الملكي تسع عضوات في مجلس الشورى، وهو المجلس الأعلى وعدد أعضائه المعينين 40 عضواً، وعين رئيس الوزراء امرأة في مجلس الوزراء الذي يتكون من 26 وزيراً. وخلال العام عين الملك حمد أول قاضية في محكمة النقض.

يتمتع المواطنون الشيعة والسنة بحقوق متساوية بموجب القانون، غير أن السنة هيمنوا على الحياة السياسية مع أن أغلبية السكان هم من الشيعة. وأسفرت انتخابات عام 2014 عن 13 عضواً شيعياً في البرلمان. وتضمن مجلس الشورى 17 عضواً شيعياً، وعضواً يهودياً وعضواً مسيحياً. كان خمسة من الوزراء الـ 26 المعينين مواطنين شيعة، بمن فيهم أحد نواب رئيس الوزراء.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على الإدانة بالفساد الحكومي؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل مناسب، وأفادت تقارير عن انخراط مسؤولين في ممارسات فساد مع الإفلات من العقاب. وينص القانون

على محاكمة جميع الموظفين الحكوميين من كافة المستويات إذا استخدموا مناصبهم في الإبتزاز والحصول على رشاوى، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد تؤدي العقوبات المفروضة إلى السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات.

الفساد: ديوان الرقابة المالية والإدارية البحريني هو المسؤول عن مكافحة الفساد الحكومي. في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، أصدرت الحكومة التقرير السنوي للديوان. ومع ذلك، لم يتم نشر التقرير الكامل أو إتاحتها على الإنترنت.

وانعدمت الشفافية في قطاعات عريضة من الأنشطة الحكومية، بما في ذلك الخدمات الأمنية، وقوة الدفاع البحرينية، وتسبب خصخصة الأراضي العامة قلقاً بين جماعات المعارضة.

الإفصاح المالي: لا يلزم القانون المسؤولين الحكوميين تقديم كشوفات تتعلق بوضعهم المالي.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

التقى مسؤولون حكوميون أحياناً مع منظمات غير حكومية محلية لحقوق الإنسان ولكن الحكومة عموماً لم تتجاوب مع وجهات النظر الخاصة بالمنظمات غير الحكومية حيث أنهم اعتقدوا أن تلك المنظمات كانت مسيئة وتنتقد الحكومة دون وجه حق.

وعملت مجموعات حقوق الإنسان المحلية مع بعض القيود المفروضة من جانب الحكومة. وتشمل هذه المجموعات الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، والمنظمة الرئيسية المستقلة والمرخصة لحقوق الإنسان في البلاد. وقامت الحكومة رسمياً بحل مركز البحرين لحقوق الإنسان في عام 2004 لكنه استمر في العمل ويحافظ على وجوده على الإنترنت؛ وكذلك جمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان غير المرخصة. كما صدرت تقارير عديدة عن "مرصد البحرين لحقوق الإنسان" وهو منظمة غير مرخصة لحقوق الإنسان تعمل بمثابة مظلة لحماية حقوق الإنسان ولها صلات قوية بمنظمات غير حكومية دولية مدافعة عن حقوق الإنسان. وأصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش البحرينية المرخصة تقارير عديدة.

وواجهت بعض مجموعات حقوق الإنسان المحلية صعوبات كبيرة في العمل بحرية والتفاعل مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. قامت الحكومة أحياناً بمضايقة قادة المنظمات غير الحكومية المحلية وحرمتهم من الإجراءات القانونية الواجبة. وذكر قادة المنظمات غير الحكومية المحلية وناشطون أيضاً تعرضهم لمضايقات حكومية بما في ذلك فرض الحظر على السفر (أنظر القسم 2.ج)، والمراقبة من جانب الشرطة، وتأخر إنجاز الوثائق المدنية، و "الاستجاب غير المناسب" لأبنائهم أثناء المقابلات المتعلقة بالمنح الدراسية الحكومية.

وأفاد أفراد منتسبون لمنظمات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات العمالية، أو ممن كانوا ينتقدون الحكومة والسلطات بتأخير طلبات حصولهم على تأشيرة إلى أجل غير مسمى أو رفض تلك الطلبات، أو في بعض الأحيان منع أفراد يملكون تأشيرة صالحة للدخول إلى البلاد أو مؤهلين للمشاركة في برنامج التأشيرة الحرة لدخول البلاد.

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: في ديسمبر/ كانون الأول 2016، عزز تعديل مرسوم ملكي بإعادة تأسيس المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في البلاد، والتي تدعى الآن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإعطائها الحق في إجراء زيارات غير معلنه لمرافق الشرطة وزيادة استقلالها المالي. على مدار العام، عقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العديد من ورش العمل الخاصة بحقوق الإنسان، وندوات وفصول تدريبية، بالإضافة إلى زيارات للسجون كما أحالت عدة شكاوى إلى مكتب المدعي العام. وأصدرت تقريرها السنوي الأخير في فبراير/ شباط، وساهمت في تحقيقات اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين، وديوان المظالم، ووحدة التحقيق الخاصة. مع أن بعض المراقبين اعتبروا المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منظمة مستقلة وذات موارد فعالة، غير أن جماعات حقوق الإنسان الأخرى شككت في أن الحكومة ستقوم بتنفيذ معظم توصياتها، كما شككت في حيادية المؤسسة.

خلال العام، احتفظت الحكومة أيضا بمكتب أمين المظالم في وزارة الداخلية، ووحدة التحقيق الخاصة داخل مكتب المدعي العام، واللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين. وعملت تلك المنظمات مع بعضها البعض على مدار العام.

أعربت المنظمات عن قلقها من أن الحكومة لم تحرز تقدماً كبيراً في مجال التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بما في ذلك إسقاط التهم الموجهة ضد الأفراد الذين شاركوا في التعبير السياسي اللاعنف، أو توجيه تهمة جنائية إلى ضباط الأمن المتهمين بالإساءة أو التعذيب، ودمج المواطنين الشيعة في قوات الأمن، وخلق بيئة مواتية للمصالحة الوطنية.

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: الاغتصاب غير قانوني، على الرغم من أن القانون الجنائي يسمح لمن يُزعم قيامه بالاغتصاب بالزواج من ضحيته لتجنب العقاب. إلا أن القانون لا يتطرق إلى اغتصاب الزوج للزوجة. وتشمل العقوبة للمدانين بالاغتصاب السجن مدى الحياة والإعدام في بعض الحالات التي يكون فيها القاصر

دون سن 16 أو في الحالات التي يؤدي فيها الاغتصاب إلى وفاة الضحية. قامت جمعية حماية العمال المهاجرين مؤقتًا بإيواء امرأة واحدة على الأقل ذكرت أنها تعرضت للاغتصاب.

ولم تتعامل السياسات الحكومية أو القوانين بشكل صريح مع العنف المنزلي. ووفقاً لمركز البحرين لحقوق الإنسان، واجه 30 بالمائة من النساء بعض أشكال الإساءة المنزلية. ولم تلفت السلطات انتباه الرأي العام لتلك المشكلة إلا بالقدر القليل. وحافظت الحكومة على سير العمل في مأوى دار الأمان للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف المنزلي. واجه ضحايا العنف الأسري صعوبة في معرفة الجهة التي يمكن الاتصال بها وكيفية التعامل مع الأمر وتقديم الشكاوى.

وأبلغت وزارة العدل عن حدوث 3,825 حالة اعتداء جسدي أو جنسي حتى أيلول/سبتمبر. ومن بين هذه الحالات، كانت هناك 469 حالة تتعلق بالأطفال وأدت 46 حالة إلى الإدانة. وتم الإبلاغ عن 19 حالة اغتصاب، أُحيلت اثنتان منها إلى المحكمة؛ وكانت الإجراءات القضائية لكلا القضيتين جارية اعتباراً من سبتمبر/أيلول.

ممارسات تقليدية أخرى ضارة: يعاقب القانون على جرائم "الشرف"، ولكن قانون العقوبات يتساهل في الحكم على قاتل زوجته عند الإمساك بها وهي في حالة التلبس بالزنا، (سواء مع رجل أم امرأة).

التحرش الجنسي: يحظر القانون التحرش الجنسي، بما في ذلك الإهانة أو ارتكاب أفعال مخلة بالأداب تجاه النساء في الأماكن العامة، مع عقوبات للإدانة بالسجن والغرامة. على الرغم من أن الحكومة تقوم أحياناً بتطبيق القانون، إلا أن التحرش الجنسي ظل مشكلة واسعة الانتشار للنساء، وخاصة العاملات الأجنبيات في المنازل.

التدابير القسرية لضبط الزيادة في عدد السكان: لم ترد أية تقارير عن الإجهاض بالإكراه أو التعقيم غير الطوعي أو غيره من أساليب ضبط الزيادة السكانية. تتوفر تقديرات حول وفيات الأمهات وانتشار وسائل منع الحمل على الموقع:

www.who.int/reproductivehealth/publications/monitoring/maternal-mortality-2015/en/.

التمييز: يحق للمرأة أن تبادر بطلب الطلاق، ولكن المحاكم الدينية السنية والشيعية قد ترفض الطلب. في قضايا الطلاق، منحت المحاكم الأمهات على نحو روتيني حق حضانة بناتهن دون سن التاسعة، وأولادهن دون سن السابعة. وعادة ما يحصل الآباء على حضانة الأطفال بمجرد بلوغ البنات والأولاد سن التسع سنوات والسبع سنوات على التوالي. وبغض النظر عن قرارات الحضانة، يحتفظ الأب بحق الوصاية أو بحق اتخاذ جميع القرارات القانونية المتعلقة بالطفل حتى بلوغ سن الرشد القانونية وهي 21 سنة. تفقد المرأة غير البحرينية حقها في حضانة أطفالها تلقائياً إذا طلقت والدهم البحريني "دون سبب عادل".

ويستند قانون الأسرة على الشريعة الإسلامية كما يفسرها فقهاء الدين السنة والشيعة. في 19 يوليو/ تموز، صادق الملك حمد على الجزء الشيعي من قانون الأسرة الموحد الذي يقنن حقوق المواطنين الشيعة، ولا سيما النساء، وفقاً للقانون المدني في قضايا مثل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. يتم تطبيق قانون الأسرة لكل من الشيعة والسنة من قبل هيئات قضائية مستقلة مكونة من سلطات دينية مكلفة بتفسير الشريعة، بدلاً من المحكمة المدنية الرئيسية. ولم يكن من الواضح دائماً أي نوع من المحاكم له صلاحية البت في الزيجات السنية-الشيعة المختلطة.

يجوز للمرأة أن تمتلك وترث ممتلكات وأن تمثل نفسها في جميع المسائل العامة والقانونية. عندما لا يوجد وريث ذكر مباشر، يمكن أن ترث المرأة الشيعية كل ممتلكات زوجها، أما المرأة السنية فإنها لا ترث إلا جزءاً من التركة ويحصل إخوة الشخص المتوفي أيضاً أو أقاربه الذكور على حصة.

تحظر قوانين العمل التمييز ضد المرأة، ولكن التمييز ضد المرأة كان منهجياً، خصوصاً في أماكن العمل، على الرغم من أن القانون يحظر التمييز في الأجور على أساس النوع.

الأطفال

تسجيل المواليد: تُستمد جنسية الأفراد من أبيهم أو عن طريق مرسوم ملكي. لا تنقل النساء جنسيتها لأولادهن، الأمر الذي ترك بعض الأطفال بلا جنسية حيث أن الأمهات كنّ مواطنات والآباء غير مواطنين.

ولا تقوم السلطات بتسجيل المواليد على الفور. من سن الميلاد إلى ثلاثة أشهر، تحتفظ الجهة الطبية المسؤولة عن الرعاية الصحية للأم بسجل ميلاد الأطفال. عند بلوغ الثلاثة أشهر، تسجل السلطات الولادة لدى وحدة تسجيل المواليد في وزارة الصحة، ومن ثم تصدر شهادة الميلاد الرسمية. أما بالنسبة للمواليد الذين لم يتم تسجيلهم قبل أن يبلغوا من العمر عاماً واحداً، فيتعين استصدار شهادة ولادة بقرار من المحكمة. ولا توفر الحكومة خدمات عامة للمواليد دون شهادة ولادة.

التعليم: التعليم المدرسي إلزامي حتى سن 15 سنة ويقدم بالمجان للمواطنين والمقيمين بصفة قانونية حتى الصف 12. عزلت السلطات المدارس الحكومية على أساس نوع الجنس رغم أن الفتيات والأولاد استخدموا نفس المناهج والكتب المقررة. الدراسات الإسلامية وفقاً للمذهب السني إلزامية على جميع الطلاب المسلمين في كافة المدارس الحكومية العامة ولكنها اختيارية بالنسبة للطلاب غير المسلمين.

إساءة معاملة الأطفال: كانت المحاكم الشرعية، وليس المحاكم المدنية تنظر في الجرائم المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال. وقد عبرت المنظمات غير الحكومية عن قلقها بالنسبة

لنقص التوجيهات الإرشادية المكتوبة والمتسقة لمحاكمة ومعاقبة المجرمين، والتساهل في معاقبة الحالات التي تنطوي على إدانة بإساءة معاملة الأطفال.

كما وردت تقارير تفيد قيام الشرطة بالاقتراب من الأطفال خارج المدارس وتهديدهم أو إجبارهم على أن يقوموا بدور المخبرين لصالح الشرطة.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد الأدنى لسن الزواج، وفقاً للقانون، سن الـ 15 للفتيات و18 للأولاد، لكن بعض الظروف الخاصة تسمح بالزواج دون هذين السنين بموافقة إحدى محاكم الشريعة.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون استغلال الأطفال في عدة جرائم بما فيها الدعارة. تشمل العقوبات للمدانين السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان المتهم قام بأعمال الاستغلال ولجأ إلى القوة لارتكاب الجريمة، وإلى ست سنوات إذا كان المتهم قد استغل أكثر من طفل مع غرامات مالية لا تقل عن 2000 دينار (5400 دولار) للأشخاص وما لا يقل عن 10,000 دينار (27,000 دولار) للمنظمات. يحظر القانون نشر الصور الإباحية للأطفال. أبلغت وزارة العدل عن حالتين من حالات الاستغلال الجنسي للأطفال حتى سبتمبر/أيلول.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع

travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html.

معاداة السامية

وفقاً لأفراد المجتمع، كان هناك ما بين 36 و 40 مواطناً يهودياً (6 عائلات) في البلد. وقد ظهرت أحياناً بعض التعليقات السياسية ورسوم الكاريكاتير المعادية لليهود في الإعلام المطبوع والإلكتروني وهي متصلة عادة بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني دون استجابة من الحكومة.

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع:

www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/.

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

ينص القانون على معاملة متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف وأن خرق هذا القانون يعاقب عليه بدفع غرامات مالية. أدارت الحكومة لجنة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة تضم ممثلين من جميع الوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. اللجنة مسؤولة عن مراقبة الانتهاكات ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. خلال العام، قامت الحكومة بمحاكمة قضيتين بسبب انتهاكات ضد أشخاص ذوي إعاقة.

وتلزم السلطات مجموعة من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والدينية بدعم وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين أن تتضمن المباني العامة الجديدة في موقع البلدية المركزي مرافق للأشخاص ذوي الإعاقة. لا يقتضي القانون تيسير وصول المعاقين إلى مبان أخرى غير سكنية.

ولم تتوافر معلومات عن مسؤوليات الوكالات الحكومية لحماية حقوق المعاقين. غير أن الأدلة التي يتناقلها الناس تشير إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة عانوا بشكل دائم من عدم الحصول على التعليم والوظائف. ولم تتوفر المدرسة الحكومية الوحيدة الخاصة بالأطفال الذين يعانون من إعاقات في السمع، على فصول بعد الصف العاشر. توفرت بعض المدارس العامة على برامج متخصصة من أجل الأطفال الذين يعانون من عجز في التعلم أو إعاقات جسدية أو إعاقات في النطق والأطفال المصابين بمتلازمة داون.

يمكن للناخبين الذين لهم حق التصويت الإقتراع إما في الدوائر الانتخابية المخصصة لهم أو في مركز الإقتراع العام. كانت مراكز الإقتراع المحلية، ومعظمها في المدارس، تشكل في بعض الأحيان مشاكل للعاجزين عن الحركة. وتسمح مراكز الإقتراع العامة في أماكن عامة مثل الأسواق التجارية باستخدام الأجهزة المساعدة على الحركة. ولم يتوافر نظام للإقتراع غيابياً.

يتطلب القانون أن توفر الحكومة تدريباً مهنيّاً للأشخاص ذوي الإعاقات الذين يرغبون في العمل. ويقتضي القانون من أرباب العمل الذين يوظفون أكثر من 100 شخص توظيف 2 في المائة على الأقل من الموظفين من قائمة العمال الحكومية الخاصة بالمعاقين. لم ترصد الحكومة مدى الإمتثال لهذا القانون. وكان بعض الأشخاص ذوي الإعاقات يعملون في القطاع العام.

وواصلت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية العمل مع اللجنة العليا للأمم المتحدة لرعاية شؤون المعاقين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

يمنح القانون الجنسية للمتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية من العرب الإثنيين الذين أقاموا في البلد لمدة 15 سنة ولغير العرب الذين أقاموا في البلد لمدة 25 سنة. ووردت تقارير عديدة عن عدم تطبيق السلطات لقانون الجنسية بطريقة متساوية. وذكرت منظمات حقوق الإنسان وجماعات المجتمع المدني أن الحكومة سمحت للموظفين الأجانب من السنّة العاملين في الأجهزة الأمنية والذين عاشوا في البلد لفترة تقل عن 15 سنة بالتقدم بطلب الحصول على الجنسية. كما أفادت بعض التقارير أن السلطات رفضت منح الجنسية للمقيمين من العرب الشيعة الذين عاشوا في البلد لأكثر من 15 سنة والمقيمين الأجانب غير العرب الذين أقاموا في البلد لفترة تزيد عن 25 سنة. وأفادت تقارير جماعات الحقوق عن التمييز بصفة عامة، خصوصاً في ممارسات التوظيف، ضد المواطنين الشيعة من الأقليات الإثنية الفارسية (العجم).

وعلى الرغم من أن الحكومة أكدت أن قانون العمل في القطاع الخاص ينطبق على جميع العمال، إلا أن منظمة العمل الدولية ومنظمات غير حكومية دولية أشارت إلى أن العمال الأجانب واجهوا تمييزاً في مكان العمل.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسانية

لا يجرم القانون النشاط الجنسي المثلي بالتراضي بين الأشخاص البالغة أعمارهم 21 عاماً على الأقل، ولكن حدث تمييز على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية. وفي حالات نادرة وافقت المحاكم على إصدار وثائق قانونية جديدة لأولئك الذين قاموا بتغيير نوع الجنس عن طريق عمليات جراحية. في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني، رفضت المحاكم منح الحق لمواطن خضع لجراحة تغيير جنسه في تغيير اسمه ووثائق هويته لمطابقة جنسه؛ وبحلول نهاية العام كانت القضية لا تزال قيد الاستئناف النهائي أمام محكمة النقض.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

لم تكن هناك حالات معلومة عن وقوع عنف أو تمييز مجتمعي ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أن خبراء الطب أقرروا علناً بحدوث تصرفات تقوم على التمييز. وقد اشترطت الحكومة خضوع العمال الأجانب الجدد لفحوصات الأمراض المعدية بما فيها نقص المناعة البشرية/الإيدز. في السنوات الماضية، قامت الحكومة بترحيل عمال مهاجرين تبين أنهم مصابون بنقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكن لم تكن عمليات الترحيل واضحة خلال العام.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها و الحق في المفاوضة الجماعية

يعترف الدستور وقانون العمل بالحق في تكوين نقابات عمالية كما يجيز الحق في الإضراب، مع قيود بالغة. لا ينص القانون على الحق في التفاوض الجماعي.

ويحظر القانون النقابات العمالية في القطاع العام. ويجوز لعمال القطاع العام الإنضمام للنقابات العمالية الخاصة بالقطاع الخاص والجمعيات المهنية رغم أن تلك الهيئات لا يمكنها التفاوض الجماعي بالنيابة عن أعضائها من العمال. كما يحظر القانون أيضا انضمام أفراد الخدمة العسكرية وخدم المنازل للنقابات. يحق للعمال الأجانب، الذين يشكلون قرابة 80 بالمئة من القوى المدنية العاملة، الانضمام لنقابات، إذا كانوا يعملون في قطاع يسمح بتكوين نقابات، رغم أن القانون يحتفظ بأدوار قيادة النقابات للمواطنين. يحظر القانون النقابات من الإشتراك في الأنشطة السياسية ويلزم جميع النقابات التجارية الإنتساب لأحد اتحادين قانونيين، الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، أو الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.

ويحدد القانون أنه لا يمكن إلا فقط لنقابة عمالية رسمية تنظيم الإضراب والإعلان عنه، كما يفرض القانون متطلبات مفرطة على الإضرابات القانونية. يحظر القانون الإضرابات في 10 قطاعات "حيوية" - في نطاق يفوق المعايير الدولية - وتشمل قطاعات النفط والغاز والتعليم والاتصالات والمواصلات والصحة وكذلك الصيدليات والمخابز. ولا يفرّق القانون بين العمال "الحيويين" و "غير الحيويين" ضمن هذه القطاعات. يجب أن يوافق العمال على الإضراب بأغلبية بسيطة عن طريق اقتراع سري مع تقديم إخطار لأرباب العمل قبل القيام بالإضراب بمدة 15 يوماً.

فالقانون يسمح بتشكيل إتحادات لنقابات متعددة ولكنه يحظر الإتحادات العمالية متعددة القطاعات، ويحظر الأشخاص المدانين بانتهاك القوانين الجنائية من قيادة النقابات العمالية، أو المجالس التنفيذية المنحلة من تولى مناصب قيادية في تلك النقابات والإتحادات العمالية. كما يخول القانون السلطة لوزير العمل، بدلاً من النقابات، ويعطيه الحق في اختيار الإتحاد الذي يمثل العمال للتفاوض على المستوى الوطني والتمثيل في المنتديات الدولية. يحظر القانون التمييز ضد النقابات. لكن في الممارسة، تواجه النقابات المستقلة القمع الحكومي والمضايقة. لا يتطلب القانون إعادة العمال الذين تم فصلهم بسبب نشاطهم النقابي إلى العمل.

واتسمت العلاقات بين الإتحادات الرئيسية ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالجدل العلني في بعض الأوقات. وكانت الحكومة أحياناً تتدخل في نشاطات الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين. ومنعت الحكومة أصحاب المصلحة الدوليين من حضور فعاليات الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين ومن توفير فرص

التدريب للاتحاد. في يونيو/ حزيران، أصدرت الحكومة أيضاً في اللحظة الأخيرة حظراً على سفر ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين إلى المؤتمر السنوي لمنظمة العمل الدولية.

وشكا بعض العمال والمنتسبين للنقابات أن التعددية النقابية أدت إلى تدخل إدارة الشركة في جمع الرسوم النقابية وانتساب العمال للنقابات التي يختارونها. وذكروا أن الإدارة اختارت التفاوض مع الاتحاد الذي وجدته الأكثر ملاءمة على حساب اتفاقات المساومة الجماعية القائمة وصوت العمال المشروع.

في عام 2014، وبعد توقيع الإتفاقية الثلاثية الثانية، قامت منظمة العمل الدولية بإسقاط الشكوى التي تم رفعها في عام 2011. خلال العام، أفادت الحكومة بأنها تعتبر أن الجهود المبذولة لإعادة العمال الذين تم فصلهم، كما هو مبين في الاتفاق الثلاثي، قد تم استكمالها. وشككت منظمات حقوق الإنسان وناشطون في إدعاءات الحكومة وأفادوا باستمرار التمييز العمالي على نحو ممنهج. وعلاوة على ذلك، أفاد بعض العمال الذين أعيدوا إلى العمل أن بعض الشركات أصرت على توقيع تعهدات ولاء واتفاقات بعدم الإضراب، على الرغم من عدم قانونية هذه الشروط.

على مدار العام، أضرب المئات من عمال البناء الأجانب بسبب الرواتب غير المدفوعة. في 15 يناير/ كانون الثاني توفي العامل الهندي نارايانان بيتشاي إثر إصابته بعبوة غاز مسيل للدموع أثناء احتجاج العشرات من عمال مجموعة البناء جي بي زاكرياديس على عدم دفع أجورهم.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل الإجباري أو القسري، إلا في الطوارئ الوطنية لكن الحكومة لم تنفذ القانون على نحو فعال. ووردت تقارير عن حالات من العمل القسري في قطاعي البناء والخدمات. يغطي قانون العمل العمال الأجانب، فيما عدا عاملات المنازل، ولكن التنفيذ كان بطيئاً، وكانت حالات عبودية الديون شائعة. كما وردت تقارير عن ممارسات العمل القسري التي حدثت لعاملات المنازل وعمال آخرين في القطاعات غير الرسمية، ومعظمهم لم يتمتعوا بحماية قوانين العمل. ومنذ عام 2012، يحق لعاملات المنازل الاطلاع على شروط عملهن.

وفي كثير من الحالات، قام أرباب العمل باحتجاز جوازات سفر العاملات وقيدها وتحركاتهن واستبدلوا عقود العمل، أو لم يدفعوا أجور العاملات؛ وقد تعرضت بعض العاملات لتهديدات وإيذاءات جسدية وجنسية من أرباب العمل. أفادت وزارة العمل بوجود شكاوى من عاملات المنازل، معظمها تتعلق بأجور غير مدفوعة.

وتراوحت تقديرات نسبة العمال المهاجرين غير النظاميين في البلد بموجب ترتيبات "التأشيرة الحرة" - وهي ممارسة يمكن أن تسهم في عبودية الديون - من 10 إلى 25 في المائة. وفي الكثير من الحالات، احتجز

أرباب العمل أجور العمال الأجانب لعدة أشهر أو سنوات ورفضوا منحهم الترخيص بمغادرة البلد. وحال الخوف من التعرض للترحيل من البلد أو انتقام رب العمل دون تقديم العمال الأجانب شكاواهم إلى السلطات.

في 24 يوليو/تموز، قامت هيئة تنظيم سوق العمل بإطلاق برنامج تجريبي رائد ويتسم بالمرونة، هو برنامج "البطاقة الزرقاء" الذي يتيح للفرد القيام بكفالة ذاتية لتصريح العمل. هذه البطاقة متوفرة فقط للعمال الذين لا يتمتعون بوضع إقامة قانوني وتبلغ تكلفتها حوالي 450 دينار (1200 دولار). وقد أعربت بعض المنظمات غير الحكومية عن قلقها بشأن تكلفة التأشيرة وحقيقة أنها تنقل المسؤوليات، مثل التأمين الصحي، من صاحب العمل إلى العامل.

في 2016، وضعت هيئة تنظيم سوق العمل إجراءات تسمح للعمال بتغيير صاحب العمل فيما يتعلق بتأشيراتهم، إما دون إذن من صاحب العمل القديم أو دون أن تكون في حوزتهم جوازات سفر. هدفت هيئة تنظيم سوق العمل أصحاب العمل الذين حجبا جوازات السفر بتعرضهم لعقوبات جنائية وإدارية وحظرت على أرباب العمل المخالفين توظيف عمال جدد.

يرجى أيضا مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع التالي: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/.

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

الحد الأدنى لسن التشغيل هو 15 سنة، والحد الأدنى لسن العمل في الوظائف الخطرة هو 18 سنة. لا يجوز تشغيل الأطفال تحت سن 18 سنة في القطاعات الصناعية التي تعتبرها وزارة الصحة خطيرة أو غير صحية، بما في ذلك قطاع البناء، والتعدين، وتكرير البترول. لا يمكنهم العمل لأكثر من ست ساعات يومياً، - وليس أكثر من أربعة أيام متتالية - ولا يمكنهم البقاء في مكان العمل لأكثر من سبع ساعات في اليوم. قامت وزارة العمل بوضع استثناءات نادرة على أساس كل حالة على حدة بالنسبة للأحداث الذين يتراوح عمرهم بين 14 أو 15 سنة عندما تكون هناك حاجة ملحة للمساعدة في تقديم الدعم المالي لأسرهم. لا تنطبق لوائح عمالة الأطفال على المصالح التجارية الخاصة بالأسرة حيث يكون جميع العاملين من أفراد الأسرة.

يتطلب القانون أنه قبل إتخاذ الوزارة قراراً نهائياً للسماح للقاصرين بالعمل، يتعين على رب العمل المرتقب تقديم وثائق من ولي أمر الأحداث القاصر ويوقع على إذن السماح للقاصر بالعمل، مع تقديم دليل أن الشخص القاصر قد اجتاز فحصاً طبيياً يقرر أهليته للعمل، مع تأكيد من رب العمل أن الشخص القاصر لن يعمل في بيئة تعتبرها الوزارة خطيرة. وقد قامت الحكومة بشكل عام بتنفيذ هذا القانون.

كان بعض الأطفال غير البحرينيين يعملون كخدم في المنازل. ويعتقد المراقبون أن بعض الأطفال المواطنين عملوا في مصالح تديرها عائلاتهم، ولكن لم يبدُ أن الممارسة كانت منتشرة على نطاق واسع.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings.

د. التمييز في العمالة والمهن

يكفل الدستور المساواة بين الرجال والنساء في المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية والاقتصادية دون خرق أحكام الشريعة الإسلامية. يعتبر قانون العمل أن فصل العمال عن عملهم بسبب الجنس واللون والدين والأيدولوجية والحالة الاجتماعية والمسؤوليات الأسرية والحمل تعسفاً وغير قانوني، ولكنه لا ينص على الحق في عودة المفصولين إلى العمل. كما يحظر قانون العمل التمييز في الأجور على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو الأيدولوجية. لا توجد حمايات خاصة بالنسبة للعرق، أو الإعاقة، أو اللغة، أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو غيره من الأمراض المعدية، أو الوضع الاجتماعي.

وظلت النساء تواجه التمييز، لا سيما في المجالات التي يهيمن عليها الرجال تقليدياً، بما في ذلك المناصب القيادية. أفادت نساء أنه كان عليهن العمل بجهد أكبر من الجهد الذي يبذله الرجال لينلن الاعتراف في العمل وعادة ما واجهن تمييزاً في التوظيف بسبب الاعتقاد السائد بأن النساء قد يحملن أو تتعارض حياتهن الأسرية مع عملهن.

وظل من النادر أن يجد المعوقون وظائف في مواقع المسؤولية. كما ظل من الصعب على المعاقين الوصول إلى العديد من أماكن العمل نظراً لانعدام الممرات المناسبة ولضيق مداخل الأبواب، ومواقف السيارات غير المعبدة. واصلت وزارة العمل تمويل مركز يقدم خدمات التوظيف والتدريب للمواطنين ذوي الإعاقة.

كان الكثير من العمال في البلد من الأجانب. ولا توجد بنود قانونية تكفل المساواة في عملية التوظيف. كان من الشائع قيام أرباب العمل بالإعلان عن وظائف مخصصة لجنسيات محددة أو تتطلب لغات معينة دون تبرير للدواعي التي تجعل شخصاً من تلك الجنسية أو المجموعة اللغوية مقبولاً للوظيفة.

أدى الإفتقار إلى الشفافية في عملية التوظيف، خصوصاً في المناصب الحكومية، إلى الكثير من الشكاوى من التمييز المبني على الطائفية أو الإثنية. وأفادت منظمات حقوق الإنسان أن المواطنين الشيعة يواجهون تمييزاً واسعاً في مجال التوظيف في القطاعين العام والخاص. كما أفادت عدة مؤسسات دولية بوجود ضغوط لمنع

ترقيات الشريعة إلى مواقع المسؤولية في شركاتهم. عادة ما حظي المواطنون السنة بمعاملة تفضيلية بالنسبة لشغل المناصب الحكومية الحساسة، لا سيما في المراتب الإدارية في مجال الخدمة المدنية والرتب العسكرية.

هـ. ظروف العمل المقبولة

لا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للقطاع الخاص على مستوى الدولة. حددت الحكومة مقياساً معيارياً للأجور بالنسبة لعمال القطاع العام، بحد أدنى 300 دينار (810 دولارات) في الشهر. ولا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للعاملين الأجانب في القطاع العام، رغم أن الحكومة أصدرت "توجيهات إرشادية" لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص بدفع الحد الأدنى وهو 150 دينار (405 دولارات) في الشهر. لم يكن هناك خط رسمي للفقير.

ومراعاة لأحكام قانون القطاع الخاص لا يجوز لأصحاب العمل تشغيل عامل لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع. ولا يحق لأرباب العمل تشغيل العمال المسلمين خلال شهر رمضان لأكثر من 6 ساعات في اليوم، أو 36 ساعة في الأسبوع.

تحدد وزارة العمل معايير السلامة والصحة المهنية. وينطبق قانون العمل وسائر بنود حماية العاملين على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، باستثناء عاملات المنازل. حسن قانون العمل المعدل من الوضع القانوني لكثير من العاملين حيث أن القانون ينص على إمكانية الحصول على تعاقداً وإجازات إضافية، رغم أنه يستثني عاملات المنازل من معظم تلك الامتيازات المتعلقة بالحماية.

وزارة العمل مسؤولة عن تنفيذ قانون العمل وإلزام أرباب العمل بتوفير ظروف عمل مقبولة. كما طبقت الوزارة معايير السلامة والصحة المهنية؛ واستخدمت فريقاً قوامه ثمانية مهندسين من مختلف التخصصات مهمته الأساسية التحقيق في المخاطر ومعايير العمل في مواقع البناء، والتي تشمل معظم مواقع العمل.

للمفتشين سلطة قانونية بفرض غرامات وإغلاق أماكن العمل إذا لم يرق أرباب العمل بتحسين ظروف العمل في خلال فترات زمنية محددة. يحدد القاضي الغرامات لكل مخالفة، أو لكل عامل متأثر، أو لكليهما معاً. ويمكن للقاضي أيضاً إصدار أحكام بالسجن على المنتهكين المدانين. وبالنسبة للمخالفين بصورة متكررة يحق للمحكمة مضاعفة العقوبات.

ورغم التحسينات، تخشى المنظمات غير الحكومية أن مواد تطبيق القوانين لا تزال غير مناسبة لعدد من مواقع العمل وللعاملين، وأن العديد من مواقع العمل لن يتم تفتيشها، وأن اللوائح التنظيمية لن تتمكن بالضرورة من ردع تلك المخالفات.

يحظر مرسوم وزارى العمل فى الهواء الطلق من الساعة 12 ظهراً حتى الساعة الرابعة عصرأ فى شهرى يوليو/تموز وأغسطس/آب نظراً لاشتداد درجات الحرارة. قامت السلطات بتنفيذ الحظر بين الشركات الكبرى، ولكن وفقاً لمصادر محلية، انتشرت المخالفات بين الشركات الأصغر. يخضع أصحاب العمل الذين ينتهكون الحظر للسجن والغرامة. وخلال العام وثقت الوزارة معدل امتثال بنسبة 98 فى المائة بين أصحاب العمل.

وعموماً سعت الحكومة والمحاكم لتصحيح الانتهاكات المعروضة أمامها. وتمكن العمال من تقديم شكاوى إلى الوزارة. غير أن الغالبية العظمى من الحالات التى تعلقت بسوء معاملة عاملات المنازل لم تصل إلى وزارة العمل أو مكتب المدعى العام.

أفادت جمعية حماية العمال المهاجرين أنها زارت مخيمات وأماكن إقامة غير مسجلة، بما فى ذلك أماكن إقامة عمال غير نظاميين حاصلين على "تأشيرة مجانية"، غالباً ما كانوا يعيشون فى شقق مكتظة وذات معايير سلامة رديئة.

وواصلت الحكومة نشر حملات التوعية الخاصة بحقوق العاملين. ونشرت كتيبات حول حقوق العمال الأجانب المقيمين بعدة لغات ووفرت منشورات حول تلك الحقوق للبعثات الدبلوماسية المحلية وقامت بتخصيص خط هاتفى ساخن لتلقى شكاوى الضحايا.

كانت المخالفات المتعلقة بدفع الأجور وساعات العمل الإضافية، ومعايير السلامة والصحة أمراً شائعاً فى القطاعات التى تشغل العمال الأجانب، مثل شركات البناء وتصليح السيارات والخدمات المنزلية. يشكل العمال الأجانب غير المهرة، وأغلبهم من دول جنوب و جنوب شرق آسيا، حوالي 60 فى المائة من القوة العاملة. كما تعرض أولئك العمال أيضاً لظروف عمل خطيرة أو استغلالية. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، كانت إجراءات التفتيش بخصوص السلامة فى مكان العمل والامتثال دون المستوى المطلوب.

لا يحمى القانون بالكامل عاملات المنازل وقد تعرضت هذه الفئة بشكل خاص للاستغلال. يجب أن يكون تتوفر عاملات المنازل على عقد عمل، لكن القانون لا ينص على نفس الحقوق الممنوحة للعمال الآخرين، بما فى ذلك أيام الراحة.

أفادت تقارير موثوقة بإجبار أرباب العمل للكثير من عمال المنازل البالغ عددهم حوالي 70,000، معظمهم من النساء، على العمل من 12 إلى 16 ساعة يومياً وتسليم وثائق الهوية الخاصة بهم لأرباب العمل. لم يسمح أرباب العمل [لعاملات المنازل] سوى بوقت قصير جداً من التوقف عن العمل؛ وتركوهن يعانين من سوء التغذية. وعرضوهن للإيذاء اللفظي والجسدي، بما فى ذلك التحرش الجنسي والاغتصاب. ترددت تقارير تفيد بأنه كان من المألوف قيام أرباب العمل ومكاتب التوظيف بضرب نساء أجنبيات يعملن فى المنازل أو

الإعتداء جنسيا عليهن، لكن غالبية الحالات التي تضمنت عاملات المنازل لم تصل إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. وقد تلقت الصحافة، والسفارات، والشرطة العديد من التقارير التي تفيد بإساءة المعاملة. وخلال العام وفرت جمعية حماية العمال المهاجرين ملجأ يتسع لأكثر من 150 عاملة منزلية مع سكن مؤقت ومساعدات في قضاياهن. معظم النساء في تلك القضايا طلبن المساعدة في الحصول على أجورهن التي لم تدفع لهن واشتكين من الأذى الجسدي.

ولغاية يونيو/حزيران، أبلغت الوزارة عن 24 حالة وفاة و 145 إصابة خطيرة من حوادث مهنية. وقع أكبر عدد من الحوادث في قطاع البناء (114)، يليه السقوط من أماكن مرتفعة (90) بما يمثل أكبر فئة من الإصابات. ووفقاً لمصادر منظمات غير حكومية، استخدم قطاع الإنشاءات عددًا أكبر من الهنود والبنغلاديشيين والباكستانيين أكثر من جنسيات أخرى. وكانت وفاة العمال ناجمة عموماً عن عدم تطبيق المعايير، وانتهاكات للمعايير، وعدم كفاية إجراءات السلامة وجهل العمال بتلك الإجراءات، وعدم كفاية معايير السلامة الخاصة بالمعدات. في حين يمكن لبعض العمال النأي بأنفسهم عن الظروف التي تهدد الصحة أو السلامة دون التعرض لفقدان عملهم، فإن مستوى الحرية التي تمتع بها العاملون كان مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بأنواع العمل الذي يقومون به.

في 4 أكتوبر/تشرين الأول، وفقاً للتقارير، تعرض عامل البناء الهندي كامالكار راي للإختناق عندما انهار عليه خندق بعمق 10 أقدام مما أدى إلى وفاته. وذكرت وسائل الاعلام ان مفتشي العمل ألقوا باللوم في الحادث على عدم وجود دعم للخندق.

العديد من العمال عاشوا في مساكن غير مسجلة تراوحت من حيث النوعية من أماكن مؤقتة في مرائب توقيف السيارات، إلى شقق مستأجرة من قبل أرباب العمل من مُلاك القطاع الخاص، إلى منازل عائلية تم تعديلها لاستيعاب العديد من الأشخاص. عادة ما كانت ظروف العمل والإسكان في الكثير من مواقع العمل غير المسجلة الخاصة بالعمال غير الشرعيين سيئة. ولا يحق للمفتشين دخول البيوت أو المباني غير المسجلة كمخيمات عمل لتفقد الأوضاع فيها.